جامعـة العربـي التبسـي– تبسـة– الجزائـر
كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة
قسـم الحقـوق

مذكـرة مقـدمة ضمـن متطلبات نيل شهادة ماستـر

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

إختصاصات غرفة الإتهام
في ضوء قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطلبة:

حمدي فريد

بوطويل جمال

إشراف الأستاذة:

فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذة مساعد أ	مشرفا و مقررا
أجعود سعاد	أستاذة محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِۗ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "

سورة النساء الآية 58

شكـــــر و عرفـــان

لعل من أصعب المواقف التي يمكن أن تواجه المرء منا هو أن يبدي شكره و عرفانه لمن كانوا له العون و السند في رحلة البحث و العلم القصيرة هاته علينا و الطويلة على من منحونا جزءا من حياتهم و شطرا من أعمارهم و بضعا من روحهم ، لتقديم يد المساعدة حتى يكونوا لنا ذخرا و لأرواحنا سندا .

فقد قيل من تعلم شكر الناس تعلم شكر الله ، و على هذا لا يسعني في ذا المقام إلا أن يكون شكري أقل ما أقدمه عرفانا بالجميل إلى من كانوا لي العون في الأمور كلها :

أقدم شكري الجميل ،وعرفاني الكبير إلى من كانا سببا لوجودي ، لمواصلة طريقي،للمضي قدما في سبيل العلم الطويل الشاق :

ـــــــــــــــ إلى والدي الرجل الأعظم في عيني و الأكبر رفعـــــة .

ـــــــــــــــ إلى والدتي نبع الحنان و مآلي في صروف الدهر العميقة .

إلى إخوتي و أخواتي و زوجتي سندي في الحياة .

أقدم شكري إلى كل أساتذتي و أخص الشكر الخالص للأستاذة المشرفة التي ما بخت يوما علينا بالجواب و لا بالعلم فبارك الله فيها و لها .

أقدم شكري المضاعف الى الاستاذ رئيس لجنة المناقشة والاستاذة الممتحنة وكل اساتذة كلية الحقوق بجامعة تبسة

إلى كل هؤلاء أقدم عرفاني الخالص الذي لا أملك سواه إضافة إلى دعائي لهم بالمجازاة الطيبة من الغفور الرحيم

إلى كل ضمير حي يقلق راحة صاحبه صباح مساء فيكون الرقيب الذي لا يغيب.

إلـــى من أخـذا بيدي فـي طريـق العلـم وسلكـا بـي فـي دروب الحياة

حتـــى وصـــلا بـــي إلـــى بـر الأمـــــــــان

إلـى سنـدي المـادي والمعنـوي الـي القلـوب الواسعـة والنفـوس السميحـة .....رمـز العطـــاء وخالـص الدعـاء بـلا مقابـــل

والديـــــا رعاهمـــا اللـــــــــه

إلى من أمدنـي بالعـون والشجاعـة وقـوة العزيمـة رمـز الصبـر والوفـاء و منحني الطمأنينة والسكينة.

زوجـتي حفـظـــها اللـــــــه

الـــى كـل مـن ساعدنـــــي وشجعنـــــــــــي .

إخوتي و أصدقائي الأعزاء.

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص:الصفحة

ط:الطبعة

ج:الجزء

ج.ر:الجريدة الرسمية

ج.ج:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ت.ن:دون تاريخ نشر

د.د.ن: دون دار نشر

مقدمة

مقدمة:

إن قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد الشكلية التي تهتم بتحديد الإجراءات القانونية الواجب مراعتها أثناء الإتهام و البحث و التحري عن الجرائم المرتكبة و في جمع الأدلة و بعبارة أوسع أن قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى إيجاد عدالة و توازن بين حقوق المتهم المتمثلة في ضمان حرياته أمام العدالة ، وبين مصالح الأطراف الأخرى ، وعلى الخصوص مصلحة المجتمع في التمتع بالاستقرار والأمن والذي تمثله النيابة العامة

و بذلك فهو الذي يحدد جهات الإختصاص في كل جريمة مهما كانت و ذلك في مراحل الدعوى العمومية لها و هذا طبقا لما جاء به المشرع و من بين المراحل الهامة في الدعوى العمومية مرحلة التحقيق و هي المرحلة التي تلي مرحلة جمع الاستدلالات للضبطية القضائية و تسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم

و في الجزائر تنقسم مرحلة التحقيق إلى عدة مراحل أولها التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة ،و بعدها مرحلة التحقيق القضائي بعد تحريك و مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة ، و هذه المرحلة تسمى بالتحقيق الإبتدائي حيث يعد مرحلة هامة في الدعاوي ويكون لازما إذا تعلقت الدعوى بجناية وهو من اختصاصات قاضي التحقيق ، و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية أصول التحقيق القضائي الإبتدائي و ذلك بتحديده لمختلف الإجراءات التي تستوجبها ضرورات هذا التحقيق و هي إجراءات عادة ما تتسم بالقسر و المساس بحرية المتهم و لذلك أحاط المشرع اتخاذها بجملة من الضمانات لضمان التوازن بين الخصوم

فأعطى قانون الإجراءات الجزائية الحق لكل أطراف الدعوى ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق كما أخضعها لرقابة غرفة الإتهام ونظرا لخطورة وجسامة الجنايات نص القانون على ضرورة فحصها على درجتين قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات من طرف غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق بإعتبارها تتصدى لموضوع الدعوى بكاملها و كهيئة رقابة حسب إختصاصات غرفة الإتهام و تعتبر غرفة الاتهام غرفة من غرف المجلس القضائي، ذي التشكيلة الجماعية نجدها تسهر على حسن تطبيق القانون، فهي ليست

خصماً لأحد تؤدي دورها بكل موضوعية و هذا الجهاز القضائي الذي جاء كحتمية يتطلبها الواقع و هي ضمان حقوق المتهمين، يبدو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات لا يتماشى تماما مع اختصاصاته التي أناطها به المشرع فهي أوسع بكثير من ذلك ،فتعد جهة قضائية لها اختصاصات متنوعة خلال مراحل الإجراءات الجزائية، فعلى مستوى التحقيق القضائي نجد لها أدوار في غاية الأهمية، حيث تمكن الخصوم من حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق، كما تعتبر في نفس الوقت جهة عليا للتحقيق، تصدر قرارات هامة بعد انتهاء التحقيق، كقرار بألا وجه للمتابعة و قرار الإحالة للمحكمة المختصة و قرار إبطال التحقيق

و قد أدخل المشرع تعديلات هامة بغية إتباع الإجراءات السليمة و ضمان و صيانة حرية الأفراد

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع النظرية في الدور الفعال الذي تقوم به غرفة الاتهام كآلية رقابة للحفاظ على توازن الحقوق ،وذلك لضمان مصلحة الفرد والمصلحة العامة على سواء أما أهميتها من الناحية العملية فتكمن في توفير حماية للأفراد من الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب أخطاء وتسرع وتعسف قضاة التحقيق في بعض الأحيان

أسباب الدراسة:

تتمثل في أسباب ذاتية وموضوعية

أما عن الأسباب الذاتية فهو غموض هذه الهيئة لعدم وضوح وتداول اختصاصاتها وصلاحياتها حتى بالنسبة لدارسي القانون ومن ثمة توضيح الدور المنوط بها ،خاصة أمام عدم استقرارالنصوص القانونية المنظمة لبعض اختصاصات هذه الهيئة القضائية والتي خضعت لتعديلات متوالية

وبخصوص الأسباب الموضوعية فإن جل التعديلات التي أدخلت على قانون الاجراءات الجزائية وخاصة الأوامر الماسة بحرية المتهم لها إرتباط وثيق بغرفة الاتهام ،حيث نجد

أن غرفة الاتهام تلعب دورا أساسيا وهاما نظرا للسلطات والصلاحيات الواسعة التي تنفرد بها كهيئة قضائية قائمة بذاتها

الإشكالية:

وهذا ما دفعنا إلى التساؤل بإشكالية رئيسية تتمثل في : **ما هي الإختصاصات الموكلة لغرفة الاتهام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية ؟**

و يتفرع عليها عدة إشكالات فرعية تتمثل في:

1- ما هو دور غرفة الإتهام كجهة تحقيق ثانية ؟

2- كيف تتم رقابة غرفة الإتهام على قاضي التحقيق خاصة بالنسبة للأوامر التي يصدرها؟

3- ماهي الإختصاصات الإضافية لغرفة الإتهام؟

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي نظرا لكون موضوع الدراسة ينصب على الجانب الإجرائي الذي يتطلب تحليلا للنصوص الإجرائية وهذا بتحديدها وتقييمها ومدى فعاليتها كإختصاصات أوكلها المشرع لغرفة الاتهام ،كما يتطلب هذا التحليل وصف بعض الحالات العملية لغرف الإتهام

أهداف الدراسة:

إن الهدف من تناولنا هذا الموضوع تكمن في:

- الوقوف على دراسة تأصيلية للاختصاصات الممنوحة لغرفة الاتهام التي أصبحت من الهيئات الأكثر إثارة للجدل وأحد المواضيع التي تحتاج إلى إصلاح قضائي و التي تحرص على إيجاد توازن بين المصلحة العامة وحق المتهم .

– التعرف على آلية رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق و خاصة أوامره.
– التطرق إلى الإختصاصات الإضافية التي يطالها النسيان وعدم الإشارة اليها في كثير من الدراسات التي تناولت الموضوع .

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي تناولت موضوع اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الاجراءات الجزائية قليلة جدا ، بالمقارنة مع الدراسات التي تناولت جزئيات من إختصاصات غرفة الاتهام و نذكر منها مذكرة الماجستير للطالب شيخ قويدر التي تناولت رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي أومذكرة الماجستير لجبارني ياسين والتي شملت دراسة لموضوع غرفة الاتهام ككل تحت عنوان غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة

صعوبات البحث:

قلة الأبحاث القانونية والدراسات المتخصصة وخاصة أمام التعديلات الأخيرة التي طالت غرفة الاتهام

خطة البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع والإلمام به تناولناه بالبحث من خلال خطة مقسمة الى فصلين خصصنا الفصل الأول لإختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق قضائي أما الفصل الثاني فخصصناه للإختصاصات الإضافية لغرفة الاتهام

الفصل الأول :

إختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق قضائي

المبحث الأول :إختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية

المبحث الثاني :اختصاصات غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق

إن لغرفة الاتهام سلطة كاملة في مراجعة كافة إجراءات التحقيق واستكمال النقص الذي شابها وذلك بواسطة إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي وفقا لأحكام المادة 186 ق.إ.ج.ج وما بعدها ،و بإشتراط صحة هذه الإجراءات خول القانون لها أيضا تصحيحها أو تقرير بطلانها ،و في إطار مراقبة غرفة الاتهام لسير التحقيق و أوامر قاضي التحقيق تستطيع أن تقوم بأدوار مختلفة ، أهمها ما يتعلق في الفصل في إستئناف أوامر قاضي التحقيق و التصرف في الدعوى وكذلك لها الأمر بالحبس المؤقت و إنهائه وسنتناول هذا بالدراسة من خلال مبحثين الأول إختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية، و الثاني إختصاصات غرفة الاتهام كجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق

المبحث الأول : إختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية

لا تخرج إختصاصات غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق عن ثلاثة ، فهي أما جهة ملائمة و رقابة على مدى صحة إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق و قابليتها للبطلان ، أو للفصل في الأوامر الصادرة في حق المتهم ،وكذا التصرف في الدعوى بالإحالة أو قرار ألا وجه للمتابعة.

المطلب الأول : ملائمة و مراقبة إجراءات التحقيق

يكون ذلك عن طريق إستكمال الإجراءات الناقصة بالتحقيق التكميلي أو بالتوسع في التحقيق عن طريق التحقيق الإضافي و قد تكتشف غرفة الإتهام خلال مراقبتها للملف المعروض عليها خللا في الإجراءات فتقرر البطلان ، و سنتناول المطلب في فرعين

الفرع الأول : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق (مراجعة التحقيق)

إذا ثبت أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع من خلال أدلة الإثبات أو أنه أهمل إجراءا مهما كان بالإمكان بواسطته أن يتوصل إلى الحقيقة فعلى غرفة الإتهام و على ضوء مناقشة هذه الوقائع و الأدلة أن تعيد الملف لإجراء التحقيقات التي تراها مفيدة و هذا عملا بأحكام المادة 186 من ق إ ج

أولا : إستكمال الإجراءات الناقصة(التحقيق التكميلي)

إن لغرفة الإتهام [1]سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجبا ،و أن لها السلطة التقديرية في ذلك، وإن هذه السلطة تعتبر ضمانة هامة خصوصا للمتهم ،و لكن الغرفة لا تجري التحقيق التكميلي بنفسها ،كما لا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة سوى عدم إختصاصها كأن تكون الدعوى من إختصاص القضاء العسكري مثلا ، أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لإنقضائها ، أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون[2]،

---

(1) غرفة الاتهام هي إحدى غرف المجلس القضائي ويمكن تعريفها بأنها جهاز وسط بين قاضي التحقيق وجهات الحكم الفاصلة في القضايا الجزائية. أي مراقبة أعمال قاضي التحقيق. ولها صلاحية الفصل في استئناف الخصوم بالنسبة للأوامر التي يصدرها.

(2) أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2010 ،ص 312

ويتم هذا بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو أن تأمر به الغرفة من تلقاء نفسها ،و يقوم بهذا الإجراء أحد أعضاء الغرفة حيث يلتزم بإتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي، وقد يجريه قاضي آخر ، قد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية، أو قاضي آخر لا علاقة له بها من قبل و في كلتا الحالتين ، يعمل قاضي التحقيق تحت إشراف و مراقبة غرفة الإتهام بوصفه منتدبا للمهمة المسندة إليه [1] ، و يتمثل هذا التحقيق التكميلي في إستكمال الإجراءات الناقصة التي أغفلها قاضي التحقيق ، كالاستفسار على نقاط معينة بقيت غامضة بسماع الشهود الذين لم يتم سماعهم من قاضي التحقيق . أو ندب خبير لتحديد العجز الذي أصاب المضرور ، كما قضي أنه يجوز لغرفة الاتهام تطبيقا لأحكام المادة 186-190ق.إ.ج.ج أن تأمر بكل إجراءات التحقيق التكميلية من أجل سماع أو الاستماع بوجه تام إلى الطرف المدني فيما يتعلق بالشرح الجديد الذي صرح أنه مستعد لتقديمه ،وغيرهما من إجراءات جمع الأدلة.و هناك قيدان على سلطة غرفة الإتهام في إجراء التحقيقات التكميلية أو الأمر بالقيام بها أشارت إليهما المادة 187 من ق إ ج ، وهما : أن يكون التحقيق بالنسبة لمتهمين محالين إليهاو أن يكون إستكمال التحقيق عن الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى و التي لم يشر إليهاأمر الإحالة أو تكون قد أستبعدت بأمر جزئي يتضمن بصفة جزئية أن لا وجه للمتابعة(كأن تكون الواقعة الإجرامية قد تمت من طرف فاعلين فأغفل أحدهما في التحقيق جهلا فهذه واقعة من ملف الدعوى) [2]

1-الإنتقال و المعاينة،التفتيش و ضبط الأشياء

أثناء بحث المحقق عن الحقيقة بواسطة جمع الأدلة فإنه يقوم بأعمال تتمثل في معاينة أماكن ارتكاب الجريمة و كذلك تفتيش الأماكن و الأشخاص.

أ- الانتقال و المعاينة

يستطيع القاضي المحقق الذي أسندت إليه غرف الاتهام في إطار التحقيق التكميلي القيام بأعمال المعاينة متمتعا في ذلك بصلاحيات قاضي التحقيق إذ أن المعاينة وسيلة يتمكن

(1) جوهر قوادري صامت،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،سنة 2010 ،ص212

(2) بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحقيق القضائي الإبتدائي-، الجزء الثاني ،ط1 ، دار قانة باتنة،سنة 2008، ص99

من خلالها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة و مرتكبيها[1].

وقد نصت المادة 79 ق.إ.ج.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة صحبة كاتب الضبط لإجراء جميع المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ونرى أنه في الجرائم الخطيرة للمحقق المنتدب هنا من طرف غرفة الاتهام و المكلف بإعادة التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الحادث في أقرب وقت للتعرف على الأوصاف و الآثار التي تبين مرتكب الجريمة و كيفية تنفيذها وهذه المعاينة تسمح بكشف العلامات التي خلفها المجرم و التي قد تدل على شخصيته كبصمات الأصابع أو آثار الأقدام و هذا في إطار إجراء تحقيق تكميلي و للوصول إلى هذه النتائج يجب مبادرة المحقق المكلف من طرف غرفة الاتهام بالانتقال إلى عين المكان و أن يراعي الدقة أثناء المعاينة وهذا لاكتشاف ما يكون قد أغفله قاضي التحقيق الأول[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي التحقيق المكلف الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ذلك ضرورة التحقيق بشرط أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية في المحكمة التي ينتقل إلى دائرتها وأن يذكر في محضره الأسباب التي دعته إلى ذلك[3].

ب – التفتيش و ضبط الأشياء و التصرف فيها

– **التفتيش:** إن التفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها على المتهم وهو وسيلة لإثبات أدلة مادية ، ويدخل كذلك هذا الإجراء ضمن اختصاصات غرفة الاتهام عند قيامها بإجراءات التحقيق التكميلي (المادة 186 ق.إ.ج.ج) ، وموضوع التفتيش قد يكون إما أشخاصا أو أمكنة أو مستندات أو غيرها .

وبالنظر إلى السلطات الموكلة إلى القاضي المكلف من طرف غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي فإن لهذا الأخير تقدير ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه[4].

(1)أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر و التوزيع، دار هومة ، الجزائر ،1999 ، ص88 .

(2) جيلالي بغدادي،التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 1999 ص 150

(3) أنظر المادة 80 من ق.إ.ج.ج من الأمرر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

(4)أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص86 .

ويباشر قاضي التحقيق المكلف بإجراء تحقيق تكميلي التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة حسب نص المادة 81 ق.إ.ج.ج.وأثناء القيام بعملية التفتيش يجب احترام أحكام المواد 45-47 ق إ ج ج،

ونجد بأن المتهم بعد ما يرتكب جريمته فإن أول ما يقوم به هو محاولة إزالة كل الآثار و المعالم التي تشير إلى أنه ارتكب الجريمة و تكشف عن شخصيته . في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يسرع في الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وتفتيشه للكشف عن آثار تتعلق بالحادث[1]،ولقد جاء في نص المادة 82 ق.إ.ج.ج على أنه في مواد الجنايات يشترط أن يقوم قاضي التحقيق (المكلف من طرف غرفة الاتهام) بتفتيش مسكن المتهم بنفسه في غير الساعات المحددة في المادة 47 وان يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية. وبالتمعن في هذه المادة نجد أنها تتضمن الشروط الواجب توافرها حتى نباشر عملية التفتيش[2].

فيما يتعلق بتفتيش المساكن ، فإن لهذه الأخيرة حرمتها ضمنها الدستور . إذ أنه لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون . ولا يتم التفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة[3].

كذلك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص فإنه يخضع لنفس أحكام تفتيش المساكن(الأماكن)،

- ضبط الأشياء و التصرف فيها:

يمكن تعريف ضبط الأشياء بأنه حجز الأشياء و الوثائق التي يرى القاضي المكلف بإجراء التحقيق أنها مفيدة لإثراء ملف القضية سواء لدى المتهم أو لدى الغير طبقا للمادة 1/84ق.إ.ج.ج، ونجد أن حق ضبط الأشياء لا يقتصر فقط على الأشياء التي ساعدت في ارتكاب الجريمة بل كذلك يمتد إلى كل ما هو مخصص لارتكابها،

ولقاضي التحقيق المكلف من طرف غرفة الاتهام في هذا المجال كل السلطة في حجز ما يراه قد يخدم ويفيد التحقيق الذي هو بصدد إعادة البحث فيه من جديد ،

(1) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص150- 151.

(2) مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،سنة 1992 .ص250

(3) أنظر المادة 40 من دستور1996الجزائري المعدل و المتمم و التي تنص " تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن"

ومن خلال هذا الحق فله أن يضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات و أن يأمر بمراقبة المكلمات الهاتفية متى كان في ذلك فائدة لظهور الحقيقة [1].

يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني و لكل شخص يدعي أن له حق في شيء وتحت سلطة القضاء أن يطالب باسترداده من القاضي المكلف من غرفة الاتهام . و يبلغ هذا الطلب إلى النيابة كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين وفقا لأحكام المادة 86 ق.إ.ج.ج.

بالنسبة للأشياء التي تم الحجز عليها فإن التصرف فيها يكون حسب الأحوال و الظروف فإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة و أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة في هذه الحالة تظل غرفة الاتهام مختصة إذ نجد فيه بالفصل في رد الأشياء المضبوطة و التصرف فيها طبقا للمادة 195 ق.إ.ج.ج ،و هو نفس ما ورد في مجلة المحكمة العليا في عددها الأول لسنة 2006 ضمن الملف رقم 393560 قرار بتاريخ 2006/04/19 أن" غرفة الاتهام مختصة برد الأشياء المحجوزة التي لم تفصل فيها محكمة الجنايات بحكمها الذي صار نهائيا" [2].

أما إذا صدر قرار بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة يصبح التصرف في الأشياء المضبوطة من اختصاص المحكمة المحال إليها ملف الدعوى[3].

ولقد استقر الاجتهاد الفرنسي و المصري على اعتبار إجراءات التفتيش و الضبط المخالفة للقانون باطلة و لا يصح الاعتماد عليها . أما المشرع الجزائري فإنه أكد في المادة 48 ق.إ.ج.ج ن عدم مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 47-45 ق.إ ج.ج يترتب عليه البطلان [4].

ثانيا : سماع الشهود والمواجهة و الاستجواب

يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع للشهود لكون أن وسائل الإثبات في المجال الجزائي غير محدودة و أمرها متروك لتقدير القاضي وفق اقتناعه الشخصي كما له استجواب

(1) أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 244 .

(2) مجلة المحكمة العليا : العدد 01 لسنة 2006 ص 541.

(3) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ص 247 .

(4) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 153 .

المتهم و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وقاضي التحقيق المكلف من طرف غرفة الاتهام بإجراءات التحقيق التكميلي له كل صلاحيات قاضي التحقيق فيما يخص القيام بهذه الإجراءات طبقا لأحكام للمادة 186ق.إ.ج.ج.

1- سماع الشهود

إن لقاضي التحقيق بحكم وظيفته وهي السعي إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية يجوز له أن يستمع لكل شخص يرى فائدة من سماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات بعد استدعائه بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري أو بواسطة أعوان القوة العمومية أو الحضور طواعية[1]،وبتطبيق أحكام المادة 186ق.إ.ج.ج وفي أطار إجراء التحقيق التكميلي من طرف غرفة الاتهام فإنه يدخل تقدير ملائمة سماع الشخص المراد سماع شهادته و كيفية استدعائه ضمن السلطة التقديرية لقاضي التحقيق المكلف [2]

2 _ الاستجواب و المواجهة

– **الاستجواب:** إن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يسمح للمتهم بنفي التهمة عنه وبالإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضعف أو تأثير على إرادته، وباعتباره من إجراءات جمع الأدلة يخضع لتقدير القاضي المكلف بإجرائه ليقوم به في أي وقت أثناء التحقيق[3].

نجد أن قاضي التحقيق المكلف من قبل غرفة الاتهام حسب الاختصاصات المخولة له أثناء سير التحقيق له الحق بتوجيه الأسئلة وتلقي الأجوبة حول وقائع ومستندات و مواجهة المتهم ليدلي بأقواله، لأن استجواب المتهم ضروري في هذه الحالة قبل إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات،

–**المواجهة** : هي إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق المكلف بإجرائه حيث يقوم هذا الأخير بتحدي إطار المواجهة و الأشخاص الذين يريد مواجهتهم و الوقائع التي يرى ضرورة إعادة النظر فيها لتوضيح مسائل بقيت غامضة و غير مكتملة تحتاج إلى تأكيد[4]، ولقد أحاط المشرع المتهم في هذه المرحلة بضمانات تتمثل في حقه

(1) أنظر المادة88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 83.

(3) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 147.

(4) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 77.70.

في الاستعانة بمحامي وتمكين هذا الأخير من الإطلاع على ملف التحقيق[1]،ولغرفة الاتهام وفقا لاختصاصات الموكلة لها الحق في القيام بمثل هذه الإجراءات وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 186 ق إ.ج.ج في إطار قيامها بإجراء تحقيقات تكميلية لاستكمال النقص الذي شاب أعمال قاضي التحقيق.

ثالثا: نـدب الخبـراء و الإنابـة القضائيـة

أثناء مباشرة التحقيق كثيرا ما تعرض مسائل توجب الاستعانة برأي أهل الخبرة للإستفادة بمعلوماتهم الفنية في مجال التحقيق ،

1- ندب الخبـراء :

الخبرة إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العملية و التي لا تتوافر لدى رجل القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ، أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية[2] .

وأحيانا قد يتطلب التحقيق في المسائل ذات الطابع الفني الاستعانة برأي الخبراء كطبيب أو غيره فأجاز القانون للمحقق الأمر بندب خبير في الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم (المادة 143 ق.إ.ج.ج) والخبير هو كل شخص له إلمام خاص بأي علم أو فن[3]،

وباعتبار أن غرفة الاتهام لها كافة صلاحيات البحث و التحري وذلك دائما في إطار القيام بإجراء تحقيق تكميلي (186 ق.إ.ج.ج) فإن لـهذه الأخيرة أن تأمر بندب الخبراء إذا واجهت بعض المساءل الفنية كالطب الشرعي والمحاسبة و مجال مضاهاة الخطوط لإثبات جرائم تزوير المحررات[4]، إذا طلب أحد الأطراف خبرة و رأى القاضي المكلف بالتحقيق أنه لا داعي لإجرائها تعين عليه أن يصدر أمرا مسبقا وإلا ترتب على ذلك النقض طبقا للمادة 143 ق.إ.ج.ج ويختار الخبراء من القائمة التي تعينها المجالس القضائية، وكان من المقرر أيضا أنه يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس

(1) أنظر المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(2) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ص 259

(3) رؤوف عبيد : تقنين الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط 17، دار الجيل للطباعة 1989 ص 416.

(4) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 114،115

للحكم عندما تعرض لها مسائل ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ليقوم بالمهمة الموكلة إليه بعد أدائه اليمين إن لم يكن مقيدا بجدول الخبراء . فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ القانونية يعد قصورا في التسبيب و خرقا للقانون[1]، ويقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة غرفة الاتهام إذا كانت هي الجهة القضائية التي تتولى التحقيق وقت قادرة على (المادة 148 ق.إ.ج.ج) ،بتحرير الخبير تقريرا مفصلا مشتمل على وصف ما قام به من أعمال و نتائجها، وأن يشهد بقيامه شخصيا بهذه الأعمال و يوقع على تقريره [2].

2- الإنابـة القضائية :

الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق وتعني الإجراء الذي بواسطته يفوضقاضي التحقيق سلطات معينة في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه و التفويض هنا ليس عاما ،وحيث أن الإنابة القضائية من إجراءات التحقيق فإن لغرفة الاتهام الحق في هذا الإجراء ويكون ذلك دائما في إطار اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية طبقا لأحكام المادة 186 ق.إ.ج.ج، وبموجب هذا الحق المخول لغرفة الاتهام فإنه يجوز لها أن تكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي قاضي من قضاة التحقيق ، أو مأمور من مأموري الضبط القضائي المختص بالعمل في تلك الدائرة للقيام بما تراه لازما لإجراءات التحقيق [3]، ويكون للمندوب في حدود الإنابة القضائية كل السلطة المخولة لمن كلفه وهذا طبقا لأحكام المادة 139 ق.إ.ج.ج ،ولقد فرض القانون حدودا معينة للإنابة القضائية حماية لحريات الأفراد وتتمثل في أن الإنابة القضائية لا تجوز إلا في الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة ، كذلك إذا تمت إنابة الشرطة القضائية ، فلا يجوز له استجواب أو مواجهة المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني المادة 139 ق.إ.ج.ج وثبت أنه لا يجوز متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن نبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه المشار إليها في أحكام المادة 500 ق.إ.ج.ج فإن الوجه المؤسس على كون القاضي الأول أصدر إنابة قضائية لمحافظ الشرطة لسماع المتهمين مخالفا بذلك أحكام

(1) المجلة القضائية 1989 العدد 3 ص 262 قرار بتاريخ 1986/12/30

(2) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص 253 .

(3) أنظر المادة 138 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المادة 139 من نفس القانون يكون في غير محله لتعلقه بدفع إجرائي أثير أول مرة أمام المجلس الأعلى و هو ما لا يجوز قانونا[1]،ويعد انتهاء المهلة المخصصة لتنفيذ الإنابة القضائية ترسل المحاضر إلى غرفة الاتهام و بمجرد أن تتلقى نتائجها يتعين عليها مراجعة الإجراءات المنجزة كما يجوز لها إعادتها إذا رأت أن الإجراءات المنجزة ناقصة أو غير كافية[2].

ثانيا : التوسع في التحقيق(التحقيق الإضافي)

ويكون هذا التوسيع إما لوقائع أخرى أو أشخاص آخرين

1_ توسيع التحقيق إلى وقائع أخرى:

لغرفة الإتهام أن توسع دائرة التحقيق إلى وقائع أخرى فضلا عن إستكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الإتهام فتأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق (المادة 1/187) أو أن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق لا يشير إلى كل الوقائع المجرمة المستنتجة من المستندات المعروضة ، على قاضي التحقيق[3]،بل و يجوز للغرفة أن تأمر بإجراء تلكالتحقيقات و لو كانت قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة المادة 1/187 و من ذلك أن يأمر قاضي التحقيق خطأ بألا وجه للمتابعة بشأن جريمة دعارة لإنقضائها بالتقادم، و يحيل المتهم إلى غرفة الإتهام لإحالته إلى محكمة الجنايات بشأن جريمة جناية سرقة ، و حينئذ يجوز للغرفة أن تصدر حكمها بإحالته إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن الجريمتين ، و واضح أن تلك الإحالة خرق للحجية التي تتمتع

(1) يوسف دلاندة، تعيين لإجراءات الجزائية، معدل ومنقح بالاجتهادات القضائية2001 نقلان القضاة989، ع1 ص 352

(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 114

(3) جيلالي بغدادي : المرجع السابق ص 233 .

بها الأوامر المذكورة [1]،و يسوغ للغرفة أن تصدر حكمها بشأن تلك الوقائع أو المتهمين دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق المادة 2/187 من ق.إ.ج.ج،وإلا وجب على الغرفة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي بشأنها حتى يتمكن المتهم من إبداء دفاعه قبل أن تصدر الغرفة حكمها

1_ توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:

طبقا لنص المادة 89 من ق.إ.ج.ج فإنه باستطاعة غرفة الاتهام أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ، بل و قد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام ، ذلك أن المادة189من ق.إ.ج.ج المذكورة تشترط أن يتم الاتهام عقب تحقيق تكميلي يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين100و105 من ق.إ.ج.ج ،و أضافت المادة89 من ق.إ.ج.ج أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرار غرفة الاتهام القاضي بتمديد الاتهام إلى أشخاص لم يشملهم اتهام قاضي التحقيق، غير أنه و خلافا لما نصت عليه المادة187 من ق.إ.ج.ج بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى ، حرصت المادة المذكورة أعلاه على التوضيح بأن قرار توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين لا يشمل من سبق أن صدر لصالحه أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة ، و من ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد مثل هذا الشخص إلا لظهور أدلة جديدة،إلا أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف ليسعلى إطلاقه، بل ورد عليه قيد ،و يتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في استئناف بشأن الإفراج المؤقت ،ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق ، فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه ،و على ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، و مما جاء في هذا القرار " إن المادة192 ق.إ.ج.ج لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى وإنما تجيز لها

(1) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ص 314،313 .

(2) أنظر المادة 192 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير،و فور البت في الاستئناف، يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل على قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام و ذلك بصرف النظر على محتوى قرار غرفة الاتهام سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء المادة1/192 من ق.إ.ج .ج

و تجدر الإشارة أن الفرق بين التحقيق التكميلي و التحقيق الإضافي أن التحقيق الإضافي هو كل إجراء تأمر به غرفة الإتهام و لا يجوز للقاضي المنتدب سواء قاضي التحقيق نفسه أو أحد أعضاء غرفة الإتهام أن يتجاوز المهمة المحددة له في قرار غرفة الإتهام أما التحقيق التكميلي فيتناول القضية كلها أو إجراءات هامة تتوقف عليها الدعوى[1]

الفرع الثاني : مراقبة صحة الإجراءات و بطلانها

إن من بين الأهداف التي يرمي إليها تصحيح الإجراءات و البطلان كجزاء إجرائي يلحق الإجراءات الجزائية المعيبة هي إستقامة و شرعية أحكام القانون و بالتالي صحة و سلامة الأحكام والقرارات الصادرة في الخصومة الجزائية،وهو ما سنتناوله بالتفصيل

أولا: مراقبة صحة الإجراءات

تستقيم أحكام القانون إذا ما تمت إجراءاته بكيفية سليمة وفقا للأشكال المنصوص عليها ، والقاعدة المقررة قانونا ،هي إشتراط أن يكون الإجراء الذي يبادر به قاضي التحقيق ضروريا لمجرى التحقيق ، تطبيقا لحكم المادة 68 من ق إ ج ، و كذلك يشترط فيه أن يكون صحيحا ، صادرا وفق القيود و الشروط المحددة قانونا ، و تقوم الغرفة من تلقاء نفسها ، أو بناءا على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء أو الإجراءات و عليه فإن تصحيح الإجراءات الباطلة ليس من إختصاص قاضي التحقيق و إنما هو من صلاحيات غرفة الإتهام وحدها و هذا لا يكون إلا في حالة قيام قاضي التحقيق التحقيق بنفسه طبقا للمادة 158 من ق إ ج ، أما في حالة إنابة قاضي التحقيق لضابطة الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق فتصحيح الإجراءات يقوم به قاضي التحقيق بنفسه طبقا لنص (المادة 68 الفقرة 6 و7) [2]،

(1) عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ط2،دار بلقيس ،دار البيضة الجزائر، سنة 2016

(2) عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق– دار هومه،الجزائر، سنة 2015

و تضمنت المادة 191 من ق إ ج حكما يستفاد منه أن غرفة الإتهام التي تقضي ببطلان الإجراء المعيب ، و عند الإقتضاء بطلان الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها ، تقوم هي نفسها أو تأمر قاضي التحقيق المكلف أصلا بالملف أو قاضيا آخر غيره بتصحيح الإجراءات الباطلة و ذلك بإعادتها بطريقة سليمة خالية من العيوب التي أدت إلى بطلانها و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها[1]، كما قضت في قرار آخر لها بإبطال و نقض قرار غرفة الإتهام الذي آيد أمر قاضي التحقيق الذي رفض بمقتضاه دعوى الطاعن دون أن تتعرض لتصحيح الإجراءات و لو تلقائيا و تبطل أمر قاضي التحقيق لمخالفته لقواعد جوهرية في الإجراءات [2]،

ثانيا: البطلان

البطلان جزاء موضوعي ، تقرره غرفة الإتهام ،نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء لآثاره القانونية ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة و المساهمين في إرتكابها ،بما يضمن للمتهم حقوقه و حرياته الأساسية مما يتطلب عند عدم إحترام الأشكال القانونية أو مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي و هو البطلان ،فتقرر بطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان و جميع الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها بحسب ما تراه كما تنص عليه المادة 91 من ق إ ج ج،و يعتنق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية البطلان النسبي و هذا بسماحه المعني بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان و هو ما نصت عليه المادة 157 فقرة 2 ،كما يقرر في أحوال معينة البطلان المطلق أو القانوني [3]

المطلب الثاني: سلطات غرفة الإتهام في الأوامر الصادرة في حق المتهم

إن المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق ،غير أنه لضمان مثوله أمام القضاء يمكن

(1) قرار صادر في 15أفريل 1986،طعن رقم 47019،الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الثاني لسنة 1992،ص173

(2) قرار صادر في 1985/05/07،طعن رقم 38763،الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1990،ص227

(3) أحمد الشافعي،البطلان في ق إ ج –دراسة مقارنة– ط3 ،دار هومة،بوزريعة ، الجزائر ،سنة 2006

إخضاعه عند الضرورة لإجراء الرقابة القضائية و كإستثناء للحبس المؤقت ،كما يمكن الإفراج عليه بعد ذلك إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر،و نظرا لأهمية غرفة الإتهام في الفصل في هذه الأوامر سنتطرق في هذا المطلب إلى دور غرفة الهام في كل من الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و الإفراج

الفرع الأول: إختصاصات غرفة الإتهام في الرقابة القضائية

سنتطرق لتعريف الرقابة القضائية ثم إلى دور غرفة الإتهام للفصل في الرقابة القضائية

أولا:تعريف الرقابة القضائية

نص المشرع الجزائري على إجراءات الرقابة القضائية في المادة 125 مكرر1 و لم يعرفها ، غير أن الفقه أعطى لها عدة تعريفات و من بينها أنها نظام يفرض بموجبها بعض الإلتزامات على المتهم و يوجب عليه مراعاتها[1]،كما عرفها الدكتور عبد الرحمان خلفي بأنها إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها [2]

و تبدو الرقابة القضائية إجراءا وسطا بين الحبس المؤقت و الإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدبير تحوطي أوأمني الغرض منها الإبقاء على حرية المتهم على الأقل في حدود معينة من جهة ،و وضعه تحت تصرف القضاء و مراقبته له من خلال الإلتزام المأمور به من جهة آخرى فتنص المادة 123 فقرة 3 من ق إ ج " إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت" و قد حددت المادة 123 مكرر الحالات التي تكون فيها الرقابة القضائية غير كافية [3]، و بالتالي تبرز أهمية الرقابة القضائية كشرط للحبس المؤقت، من حيث جواز الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية كلما كان يجوز الأمر بحبسه مؤقتا ، و عليه يجوز الأمر بها بسبب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس،ولا تجوز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة و المخالفات إطلاقا وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، أدخل المشرع

(1) فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار البدر للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر ص228.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص273.

(3) عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص464-465.

إجراء جديد يتمثل في المراقبة الإلكترونية عن طريق ما يسمى بالسوار الإلكتروني[1] .

ثانيا: دور غرفة الإتهام للفصل في الرقابة القضائية

و يكون ذلك في حالة واحدة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مادته 125 مكرر 2 بنصها ".... وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل،يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها" و يجوز للمتهم متى رفض قاضي التحقيق طلبه بقرار مسبب ،تجديد طلب رفع الرقابة القضائية عنه بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول ، كما أن الرقابة القضائية تنتهي بأي إجراء قضائي ، كالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ،

و إذا أحيل المتهم إلى أي جهة قضائية للحكم في الموضوع، يستمر في تطبيق الرقابة القضائية و يعود لتلك الجهة الإختصاص بالأمر برفعها ، ولها أيضا سلطة الأمر بها [2]

الفرع الثاني: إختصاصات غرفة الإتهام في الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق وأهمها لأنه يسلب حرية المتهم طوال مدة الحبس، و رغم أن هذه الحرية قد صانها الدستور في المادة 45 منه والتي تقضي بأن كل متهم بريء حتى يثبت القضاء إدانته ، إلا أنه شرعه أيضا لمصلحة التحقيق[3] ،ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا للحبس المؤقت و إنما اكتفى بالنص عليه في المادة 123 ق.إ.ج.ج على أنه الحبس المؤقت إجراء استثنائي[4]،فعرف الحبس المؤقت على أنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته و عرفه الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة :بأنه سلب حرية المتهم ، بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري و هو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات

(1) نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي،ج 1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2015 ،ص256

(2) عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص 469

(3) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص 253 .

(4) أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المقيدة للحرية قبل المحاكمة[1]

و الأمر بالحبس المؤقت ذو طبيعة قضائية يلزم تسبيبه ، و يخضع للإستئناف أمام غرفة الإتهام شأنه شأن بقية الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق و هذا ما جاء في المادة 123 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية [2]،كما أنه يجب أن يؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية تتمثل في بعض القيود الواردة في نص المادة نفسها ،لكي يصدر أمره بالوضع في الحبس المؤقت

أولا: صور إصدار الحبس المؤقت من طرف غرفة الإتهام

تختص غرفة الإتهام بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات الآتية :

– بصفتها جهة إستئناف أوامر قاضي التحقيق ، فإن غرفة الإتهام لها سلطة إبطال الأمر برفض حبس المتهم مؤقتا ،و لذلك فإنها تصدر أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت طبقا للمادة 192 فقرة 2 من ق إ ج

– تختص غرفة الإتهام أيضا بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت في الحالات التي يقضي فيها نهائيا بعدم الإختصاص ، و ذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة لظهور ظروف جديدة تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا، طبقا للمادة131 فقرة3 من ق إ ج ج

– تختص غرفة الإتهام إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أوبناءا على طلب النائب العام ،أو بناءا على طلب أحد الخصوم طبقا للمادتين186و187من ق إ ج و طبقا للمادة 190 منه فإنه يقوم بإجراء تحقيقات تكميلية إما أحد أعضاء غرفة الإتهام أو قاضي التحقيق الذي تنتدبه لهذا الغرض و يجري التحقيق في هذه الحالة طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي [3]

– يجوز لرئيس غرفة الإتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة [4]

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص135

(2) حمزة عبد الوهاب ،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط2،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر, سنة 2006 ،ص36

(3) حمزة عبد الوهاب ،المرجع نفسه، ص45

(4) أنظر المادة 181 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

و ذلك في الحالة التي يصدر فيها أمر بإنتفاء وجه الدعوى الصادر نهائيا لصالح التهوم سواءا من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الإتهام ، وتظهر فيما بعد أدلة جديدة بمفهوم المادة175 من ق إ ج التي تعتبر أدلة جديدة(أقوال الشهود ، الأوراق ، المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق،و التي من شأنها تعزيز الأدلة و قيام الإتهام ،وعليه يشترط لإصدار رئيس غرفة الإتهام أمر الإيداع في الحبس المؤقت الشروط التالية: صدور قرار نهائي بإنتفاء وجه الدعوى_أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل إنتهاء مدة التقادم_أن تعزز هذه الأدلة الإتهام_ أن يطلب النائب العام ذلك من رئيس غرفة الإتهام_أن يكون هذا الأمر قبل إنعقاد غرفة الإتهام(1)

ثانيا:سلطة غرفة الإتهام في تمديد الحبس المؤقت

بعد استعمال قاضي التحقيق لكامل سلطته في تمديد الحبس المؤقت ومع ضرورة ابقاء المتهم في الحبس المؤقت لضرورة التحقيق ،لايبقى له الى رفع الامر الى غرفة الاتهام لطلب تمديد الحبس للمتهم وذلك بواسطة النيابة العامة بتقديم طلب مسبب خلال شهر قبل انقضاء الحبس الممدد ،وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ،لايمكن أن يخرج على وضعين :

– مرة واحدة ولمدة أربعة أشهرغير قابلة للتجديد في الجنايات عموما المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو بالإعدام وهذا ما نصت عليه المادة 125–1 من ق ا ج ج[2]

–أربعة مرات ولمدة اربعة اشهرفي كل مرة في جميع القضايا المتعلقة بجناية ، متى بادر قاضي التحقيق باجراء خبرة أو بادر باتخاذ اجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني ، وكانت نتائج هذه الاجراءات تبدو حاسمة في اظهار الحقيقة[3] وعيه فان الحبس المؤقت وفقا للتعديل بالامر 15–02 يمكن أن يصل في أقصى مدة له في الجنايات 16 شهرا باستعمال جهتي التحقيق لسلطتهما في التمديد ، وقد يصل 32 شهرا بتوافر الحالات التي تقررها المادة 125 مكرر

(1) جوادي عبد الناصر،النظام القانوني للحبس المؤقت في ق إ ج هل يجب إصلاحه،مجلة حقوق الإنسان، رقم 05 ، جوان 1994

(2) عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص486

(3) أنظر المادة 125 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الثالث :اختصاصات غرفة الاتهام في الإفراج

من مظاهر الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت (الاحتياطي) أنه يجوز إنهائه في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ومهما كانت مدته بالإفراج عن المتهم مؤقتا وذلك في جميع الجنايات و الجنح و بالنسبة لكافة المتهمين[1] ، ويعرف الإفراج على أنه إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون هنا الإفراج وجوبيا عملا بأحكام المادة 124 ق.إ.ج.ج بعد 20 يوما من مثول المتهم أمام قاضي التحقيق بتوفر الشروط التي ذكرتها ، ويصدر قرار الإفراج من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أحيلت الدعوى إليها فلا يمتد الحبس المؤقت هنا بقوة القانون[2] وكذلك إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة سواء لأن الواقعة لا تكون جريمة ما أو أن الدلائل غير كافية ضد المتهم طبقا لأحكام المادة 2/163 ق.إ.ج.ج ، إذ من المقرر قانونا و قضاءا أن الإفراج بعد الإدانة هو حالة استثنائية لا يلجأ إليها الطالب إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تثبت براءته أو حالة دعت إليها الحاجة الملحة كما يكون الإفراج حتميا إذا لم يصدر قاضي التحقيق قرار مد حبس المتهم قبل انقضاء الحبس المؤقت طبقا للمادة 125 ق.إ.ج.ج[3]، وقد يكون الإفراج جوازيا فلقاضي التحقيق أن يأمر به في جميع المواد من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته طبقا لأحكام المادة 126 ق.إ.ج.ج.

أولا : شـروط صحـة الإفـراج

لكي يكون الإفراج الجوازي قانونيا يجب توفر شروط معينة حددتها المواد 126،131، 132،ق.إ.ج.ج ويتمثل في أنه: في حالة أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه إذا لم يكن بقوة القانون هذا يستلزم إطلاع رأي وكيل الجمهورية ، وهذا ما نصت عليه المادة 126 ق.إ.ج.ج، كما يجب على طالب الإفراج تقديم ضمانات كافية للحضور كلما استدعى من أجل مواصلة التحقيق و يخطر قاضي التحقيق بكل تحركاته

(1) الأخضر بوكحيل ، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1992، ص 134 .

(2) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 484

(3) أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص 285 .

و تنقلاته،وأن يختار طالب الإفراج موطنا مختارا سواء تقرر إخلاء سبيله بضمان مالي أو لا، ومع ملاحظة أن الضمان المالي يجوز قانونا إذا كان الإفراج المؤقت يخص الأجنبي حسب نص المادة132 ق.إ.ج.ج وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون،فكل إفراج مؤقت يترتب عنه رفع اليد بتوقيف أمر الإيداع سواء كان هذا الإجراء اتخذ بناءا على حكم قضائي أو أمر قانوني ،وحتى يمكن إعادة حبس المتهم يجب حدوث ظروف جديدة وخطيرة تستلزم إلغاء تدابير الإفراج المؤقت المتخذة قانونا.

ثانيا : سلطات غرفة الاتهام في الإفراج عن المتهم

الأصل أنه من يملك الحق في إصدار أمر الحبس المؤقت أو مد مدته يملك سلطة الإفراج إلا أنه يكون وحده قادرا على تقدير بقاء مبررات الحبس من زوالها بشرط أن لا يكون التحقيق قد خرج من بين يديه وبما أن غرفة الاتهام من الهيئات المختصة في إصدار أمر الحبس المؤقت[1] في حالات معينة نص عليها القانون فإن لهذه الأخيرة أن تأمر بالإفراج عن المتهم وذلك في الحالات الآتي بيانها :

1_ إذا قدم المتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق ولم يفصل فيه هذا الأخير خلال المهلة المحددة بـ 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، فإنه يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام ،كما لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط و هذا طبقا للمواد المادة 172،171،170،127،126 ق.إ.ج.ج[2]

2_ إذا قدم المتهم طلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق و رفضه فإنه يجوز للمتهم استئنافه أمام غرفة الاتهام وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات الابتدائية وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية،وفي حالة الإستئناف قبل إنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية(المادة 128الفقرة4 ق.إ.ج.ج).

---

(1) يتم انعقاد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناءا على طلب النيابة العامة كلما تطلب الأمر ذلك ، وحتى تنعقد غرفة الاتهام يجب أن يقوم النائب العام بتهيئة القضية في خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها من وكيل الجمهورية ثم يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلبات كتابية .

(2) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ص 312 – 314 .

3_ تنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص من إحدى المحاكم . كذلك لغرفة الاتهام سلطة الفصل في الإفراج في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أية جهة قضائية أخرى (المادة 128الفقرة 4 ق.إج.ج.)

4_ في حالة التحقيق في مواد الجنايات ، و قبل أن يتصرف قاضي التحقيق في الموضوع بإرسال الملف للنائب العام بواسطة وكيل الجمهورية،ليحال على غرفة الإتهام كجهة تحقيق من الدرجة الثانية [1]

ويجوز أيضا لغرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم عملا بأحكام المادة 186 ق.إ.ج.ج، ومن المنصوص عليه قانونا أنه إذا قررت غرفة الاتهام الإفراج المؤقت لاغية بذلك أمر قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناءا على أوجه الاتهام نفسها ، إلا إذا قامت غرفة الاتهام ، بناءا على طلب كتابي من النيابة العامة ، بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها المادة 131 ق.إ.ج.ج.[2]،

وفي الإفراج المؤقت فإنه من المقرر قانونا و قضاءا أن الإفراج المؤقت بعد الإدانة هو حالة استثنائية لا يلجأ إليها الطالب إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تثبت براءته أو حالة دعت إليها الحاجة الملحة

المطلب الثالث: سلطات غرفة الإتهام في التصرف في الدعوى

بعد إنتهاء التحقيق القضائي و إصدار قاضي التحقيق لأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام لإحالة الملف إلى غرفة الإتهام ، فهذه الأخيرة تقوم بفحصها لتعرف أي إجراء تتخذه حيالها، فإذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق كامل و أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو كان مجهولا فإنها تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة ،كما لها أن تقضي بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات، و حتى إلى محكمة الجنايات حسب وقائع الدعوى و بحسب ما وصلت إليه

(1) عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص507

(2) ربيعي حسين ،الحبس المؤقت و حرية الفرد، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،سنة 2009، ص16و17

التحقيقات التكميلية أو الإضافية التي أجرتها أو أمرت بإجرائها .و يجوز لغرفة الإتهام إصدار قرار إبطال التحقيق إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان

الفرع الأول : قرار بألا وجه للمتابعة

يصدر عن غرفة الإتهام طبقا للمادة 195 من ق إ ج إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ، أو كان مرتكب الجريمة لازال مجهولا[1]، كما أن هناك شروط صحة قرار ألا وجه للمتابعة

أولا :حالات قرار ألا وجه للمتابعة:

تصدر غرفة الإتهام أمر ألا وجه للمتابعة في الحالات التالية

– إذا رأت أن الوقائع المنسوبة للمتهم بالرغم من ثبوتها لا تكون جريمة من جرائم قانون العقوبات ، بل هي مجرد نزاع مدني ، أو هي وقائع لا تكون عناصر الجريمة [2].

– إذا لم تكن هناك أدلة كافية على ثبوت الجريمة و نسبتها للمتهم و المقصود هنا بالأدلة الكافية ليس معناه أدلة الإقتناع اللازم الجازم بل يكفي بالنسبة لغرفة الإتهام قيام أدلة تبرر المتابعة و لو لم تكن مقنعة[3]

– و هذه الحالة التي يمكن فيها لغرفة الإتهام إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة هي الحالة التي يظل فيها المتهم مجهولا و لم تستطع غرفة الإتهام الوصول إليها ،لأن الإحالة أمام المحكمة يجب أن تكون ضد شخص معين فإذا لم تتمكن غرفة الإتهام من الكشف على المتهم الحقيقي تصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة لعدم إكتشاف المتهم[4]

و الأمر بأن لا وجه للمتابعة ليس حكم قضائي و لا يكتسب قوة الشئ المحكوم فيه ، ولكن يمكن العدول عنه إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر إعادة التحقيق من جديد

(1) محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط5،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة 2010 ،ص188

(2) حداد فطومة ،رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر1،سنة 2012، ص111

(3) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ص 282 .

(4) شيخ قويدر ،رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، في القانون العام تخصص قانون إجرائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،الجزائر،سنة 2014، ص117

ثانيا: شروط صحة قرار ألا وجه للمتابعة

لصحة هذا القرار لابد من توفر الشروط التالية

- **أن يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة** : إن القائم بالتحقيق متى ظهر له عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بان لأوجه لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة ، لأنه يجوز له أن يصدر أمر بان لأوجه للمتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 ق ا ج وعليه لابد من تحديد هويته ، لأنه متى صدر الامرعلى سبب شخصي اي لصالح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي ،أن يكون مكتوبا[1]

- **أن يكون الأمر مسببا** : وهذا السبب يعتبر ضمانا لحسن سير جهاز القضاء وممارسة حقوق الطعن ،فأوجب القانون اشتمال الامر على الاسباب طبقا لنص المادتين 163 و185 ق اج ج ويمكن تقسيم الاسباب الى أسباب قانونية وأسباب موضوعية

الأسباب القانونية : وتكون متى رأت سلطة التحقيق أن الافعال المرتكبة لاتشكل جريمة معاقب عليها استنادا الى مبدأالشرعية الجزائية وكذلك عند توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية عامة كانت اوخاصة وأيضا توافر مانع من موانع تحريك الدعوى الجزائية كالشكوى ،الاذن ، الطلب أوتوافر حالة من حالات موانع العقاب التي تجعل ارادة الفاعل غير مدركة ومعبرة

الاسباب الموضوعية : لقد وضع القانون سببين لاصدار أمر الاوجه للمتابعة كما اضاف الفقه جملة من الاسباب وتتمثل في :عدم كفاية الادلة وعدم معرفة الفاعل ،ويكون السبب اذا اتضح للمحقق عدم قيام أدلة كافية لنسبة الواقعة لفاعلها ، ولهذا يجب أن يقوم المحقق بجمع الادلة ،وفحصها ليقرر اصدار هذا الامر ،لذا قضت المحكمة العليا في قرارها بضرورة اجراء التحقيق الى غاية النهاية ،ولهذا ينبغي على غرفة الاتهام أن تبين في الامر أو القرار الواقعة الجرمية وظروفها الزمنية والمكانية وما يلحقها من ظروف التشديد أوالتخفيف،أما عن عدم معرفة الفاعل فنستخلص من المادة 195 ق إ ج ج[2] أن غرفة الاتهام تصدر أمر ألاوجه للمتابعة المبني على عدم معرفة الفاعل لان فتح تحقيق

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص139.

(2)أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ص 162.

ضد شخص معروف أو مجهول كونه يتصل بالدعوى ومتى كان جاهلا بالفاعل أمر بان لاوجه لإقامة الدعوى ،إلا أن هذا السبب يؤدي إلى ضياع حق المجتمع في متابعة المتهم أو الفاعل ومعاقبته خاصة المدعي المدني وحقه المتمثل في تعويض الضرر الذي لحقه لذا يجب أن يبقى التحقيق إلى غاية معرفة الفاعل،وفيما يخص المدعي المدني فانه من المستقر عليه قضاءا أنه لايجوز الطعن ضد القرارات القضائية والأحكام إلا لمن كان طرفا فيها وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا أنه " لما ثبت من قضية الحال أن الطاعنة بصفتها طرفا مدنيا لم تستأنف أمر السيد قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى ولما استأنفت النيابة العامة الأمر لوحدها لمراجعته أمام غرفة الاتهام فان الطرف المدني بذلك لم يصبح طرفا أمام غرفة الاتهام ولايجوز له بالتالي الطعن بالنقض في قرارها[1]،وبالإضافة تعتبر عدم صحة الوقائع وعدم الأهمية هو أمر يتحقق عند توافر إعتبارات تقلل من الجريمة مثل الصلح أوالإكتفاء بالجزاء التأديبي أو تفاهة الأشياء أما عدم صحة الوقائع فهو يعود الى قيام شخص ما ببلاغ كاذب للسلطات العمومية وبعد التحريات يتضح أنها غير صحيحة فهنا يمكن إصدار أمر بألاوجه للمتابعة لعدم صحة الوقائع

الفرع الثاني: قرار غرفة الإتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة

تصدر غرفة الاتهام قرار بإحالة الدعوى إمام الجهة القضائية المختصة إذا ما تبين أن لها الملف كامل و أن التهمة مؤسسة وأصبح بالإمكان تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف إلى الجهة المختصة،وبمراجعتنا و تفحصنا للمادتين 196و 197 ق.إ.ج.ج، نلاحظ أن غرفة الاتهام تصدر قرار بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات الإبتدائية وهذا حسب الأحوال

<u>أولا</u> : الإحالة إلى الجهة المختصة

و تكون الإحالة أما لمحكمة الجنايات أو محكمة الجنح و المخالفات

(1) قرار صادر بتاريخ 1993/01/05،تحت رقم 105328 ،مجلة المحكمة العليا،ع02،الجزائر،سنة 1994، ص 251

1- الإحالة لمحكمة الجنح أو المخالفات

إن غرفة الإتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع فسواء كان قد أصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو أمر بألا وجه للمتابعة ،فإنه إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة ،غيرت الوصف السابق و قضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال،

وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 124من ق إ ج[1] و طبقا لنص المادة 2/496 من ق إ ج فإنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الإتهام في الجنح و المخالفات

1- الإحالة لمحكمة الجنايات الإبتدائية

في حالة ما إذا كانت الواقعة المعروضة أمام غرفة الاتهام تشكل جناية قضت بإحالتها إلى محكمة الجنايات الإبتدائية ويجوز لغرفة الاتهام أن تحيل أيضا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية المادة 197 ق.إ.ج.ج، وهذا لأنه كثيرا ما يكون هناك ارتباط بين أفعال الواقعة الإجرامية بحيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة ، ويكون البعض الآخر جناية في هذه الحالة أجاز قانون إجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تحيل في دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة في شأن الواقعة المكونة للجريمة الأشد [2] و ذلك تفاديا لتضارب القرارات و الأحكام التي قد تصدر فيها لو نظرت بصفة مستقلة

<u>ثانيا</u> : شروط صحة أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات و الشروط طبقا لنص المادتين 198 و 199 ق.إ.ج.ج وهذا نظرا لأهميتها وهذه الشروط إما شكلية أو موضوعية هي :

1-الشروط الشكلية :

- الإشارة إلى أسماء و ألقاب أعضاء غرفة الإتهام الذين شاركو في صدور القرار حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى

(1) محمد حزيط، المرجع السابق ، ص188

(2) بارش سليمان، المرجع السابق ، ص101

أمام محكمة الجنايات الإبتدائية [1] (قرار الإحالة لمحكمة الجنايات الإبتدائية)

– الإشارة إلى الأطراف و إلى وضع الملف عملا بنص المادة 182 من ق إ ج و إلى وضع المذكرات وفقا للمادة 199 من نفس القانون

– تلاوة تقرير المقرر :قبل الشروع في المداولة يقوم أحد أعضاء غرفة الإتهام[2] بتلاوة التقرير الذي حرره حول القضية و الذي هو عبارة عن ملخص لوقائع الدعوى و ظروفها و أدلة الإثبات و النفي الموجودة بها و الإجراءات التي تمت

– الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة و هذا الشرط من النظام العام لأن الجلسة ليست مفتوحة للجمهور

1–الشروط الموضوعية :

يجب أن يتضمن قرار الإحالة نوع الجريمة و الدلائل الموجودة ضد المتهم مع تبيان أركان الجريمة بدقة و الوصف القانوني الصحيح للواقعة ، مع الإشارة للنصوص القانونية التي تعاقب على الفعل، ويتعين على غرفة الإتهام أن تبين كيف أسندت هذه الواقعة إلى الشخص المتهم باقترافها أو نفت التهمة عنه ،لأن إسناد التهمة أو نفيها لا يتحقق إلا بالدليل الكافي على ثبوت الجريمة و نسبتها للمتهم أو عدم ثبوتها ونسبتها إليه، و الجدير بالذكر أنه بعد إصدار قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية كانت تصدر غرفة الإتهام أمرا بالقبض الجسدي على المتهم وإلغي بمقتضى التعديل الأخير[3]،

(1) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص238

(2) بخصوص أعضاء غرفة الإتهام فيعين رئيس و مستشاري غرفة الاتهام لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل على مستوى كل مجلس قضائي ،ويقوم النائب العام ومساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الضبط فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي

(3) أنظر المواد 137و 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبحث الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق

تحقيقا للهدف من نظام غرفة الاتهام ،فإن المشرع قد خول الخصوم حق استئناف كثير من أوامر قاضي التحقيق و الأوامر القضائية هي التي تقبل الاستئناف أمام غرفة الاتهام و على درجات متفاوتة بين الأطراف بالنسبة لإمكانية الطعن فيها و هي كثيرة أهمها الأمر المتعلق بالاختصاص أو بألا وجه للمتابعة و الإفراج المؤقت عن المتهم أو الأمر بإعادة تكييف الجريمة و غير ذلك من الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق[1] ، على عكس الأوامر الإدارية التي لا يجوز استئنافها لأنها أوامر لا تمس بأصل الحق و توصف بأنها أوامر ولائية ، كالأمر برد الأشياء و الأمر بالانتقال للمعاينة ، كما أن لاستئناف أوامر قاضي التحقيق القضائية شروطا موضوعية و شكلية ، كما أن للاستئناف أثر موقف و أثر ناقل بالنسبة للقرار المستأنف [2] .

المطلب الأول: الأطراف الممنوح لها قانونا حق استئناف أوامر قاضي التحقيق

يقرر قانون الإجراءات الجزائية وجوب إبلاغ كل الأطراف بما يصدره قاضي التحقيق من أوامر[3]، و من خلال دراسة النصوص المنظمة لاستئناف الخصوم في الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ، نلاحظ أن المشرع و إن أقر مبدأ المساواة بينهم من حيث أنه أجاز لهم جميعا الطعن بالاستئناف ، فإنه لم يقرها بينهم بصفة مطلقة من حيث نطاقه و مدى شموليته لأوامر قاضي التحقيق إذ يميز النيابة العامة بصلاحيات أوسع في هذا المجال ، و يرجع هذا التمايز بين النيابة العامة و بين بقية الخصوم إلى الدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع [4]. و يظهر التمايز أيضا في أن القانون يلزم كاتب التحقيق تبليغ وكيل الجمهورية بكل قرار صادر عن قاضي التحقيق في اليوم نفسه الذي صدر فيه القرار عملا بحكم المادة 4/168 .
بينما طعن أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم و المدعي المدني حدد لها القانون مجال وفق مصلحة كل منهما.

---

(1) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ص 289

(2) أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص 310 .

(3) أنظر المادة168 من ق.إ.ج.ج

(4)أنظر ، عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص521

الفرع الأول: استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق

النيابة تتمتع بحق عام في الاستئناف ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخول لها الحق في استئناف كامل أوامر قاضي التحقيق،و نقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

أولا : استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق

طبقا لنص المادة 1/170من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية استئناف كامل أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بما فيها تلك المطابقة لطلباته حسب ما أكدته المحكمة العليا في قرارها"حيث يجوز لوكيل الجمهورية ،عملا بالمادة 170 من ق إ ج استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و حتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته،و تبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال.."[1]و لقد حدد المشرع الجزائري آجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاث أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر، و الملاحظ أن هذا الاستئناف لا يؤثر في الإفراج الناتج عن انتفاء وجه الدعوى بموجب أحكام المادة 163 من ق إ ج بحيث يخلى سبيل المتهم فورا رغم استئناف النيابة العامة، أما لو نتج الإفراج بناءا على طلب فإن استئناف النيابة العامة يوقف الطلب إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج [2]، إلا أن هناك أوامر لا يجوز استئنافها من طرف وكيل الجمهورية و من بينها عندما يتعلق الأمر بأمر التصرف بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات و الذي يرمي من ورائه قاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام للقيام بما هو مقرر لها ، فعمليا لا فائدة ترجى من استئناف وكيل الجمهورية في مثل هذا الأمر الصادر من قاضي التحقيق طالما يستطيع تقديم طلباته إلى غرفة الاتهام أثناء مناقشتها موضوع الدعوى،كذلك أستثنى المشرع ما ورد في نص المادة 4/97 من ق إ ج عند إصدار قاضي التحقيق قرار يقضي فيه عليه بعقوبة لعدم حضوره لأداء شهادته، أو حضر و لم يؤدي اليمين،أو أدى اليمين و لم يدلي بالشهادة فهنا لا يكون القرار قابلا لأي طعن، كذلك إدعاء الشاهد كذبا أنه تعذر عليه الحضور على الرغم من استطاعته ذلك طبقا لنص المادة99 من ق إ ج ج.

(1) أنظر المادة170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(2) قرار جزائي صادر بتاريخ 2005/09/21،تحت رقم 385600 ، مجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع02،الجزائر ،سنة 2005،ص 455

ثانيا : استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق

إن استئناف النائب العام الذي تقرر قانونا لمصلحة النيابة العامة على اعتبار أنها ممثلة لحقوق المجتمع يشكل وسيلة غير مباشرة للممارسة مراقبته السلمية على وكيل الجمهورية ، و إذا كان لوكيل الجمهورية و النائب العام نفس الحق العام في الاستئناف فإن استئنافهما يختلفان من حيث الميعاد و الأثر على تنفيذ الأمر المستأنف[1]، و استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد أقرته المادة 171 من ق إ ج ، و من خلال نص هذه المادة فإنه يجوز كذلك للنائب العام الطعن فبأوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج و يفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد أستأنفه بالطبع ، ويجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه الخصوم في الدعوى ، و ذلك خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم و لا يفاجؤا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم [2].

الفرع الثاني: استئناف المتهم أو وكيله لأوامر قاضي التحقيق

يجوز للمتهم أو محاميه الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق و لكن لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط الأوامر التي تمس بمصلحته ،و يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر للمتهم طبقا للمادة 168 من ق إ ج، أما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فيقدم عريضة الاستئناف لكاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية فيسجل طعنه في سجل خاص بذلك ،وعلى المشرف على المؤسسة العقابية تسليم عريضة الاستئناف إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة، و الجدير بالذكر أن هذه الأوامر ذكرت على سبيل الحصر في نص المادة 172 من ق إ ج ج و تتمثل في:

– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الأشخاص المعنوية،بإخضاعها لتدبير أو أكثر من التدابير : إيداع كفالة ، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية ،المنع

(1) شيخ قويدر ، المرجع السابق، ص93

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 321–322

من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،والمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة موضوع التحقيق طبقا للمادة65 مكرر4 من **ق إ ج ج**

– أمر قاضي التحقيق المسبب بعدم تلبية طلب المتهم أو محاميه بتلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة إظهارا للحقيقة، طبقا للمادة 69 مكرر من ق إ ج ج

– الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني ،كقبول مدع مدني أو قبول تدخل مدعي مدني آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 من ق إ ج ج

– أوامر حبس المتهم مؤقتاو تمديده طبقا للمواد123 مكرر،125،125مكرر من ق إ ج ج

– أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر من ق إ ج ج ف1،بدل حبسه مؤقتا، أو رفض طلب المتهم برفعها،طبقا للمادة 125 مكرر2من ق إ ج ج

– أوامر قاضي التحقيق بالفصل في اختصاصه كأمره باختصاصه بنظر الدعوى من تلقاء نفسه أو الأمر بعدم الاختصاص بناء على دفع أحد الخصوم

– أوامر قاضي التحقيق التي تصدر برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه أو موكله،كما يجوز لهما الطعن أمام غرفة الاتهام لعدم بث قاضي التحقيق في الطلب في الآجال المحددة في المادة 127 من **ق إ ج ج**

– رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم بإجراء خبرة ، أو خبرة تكميلية أو خبرة مقابلة ، طبقا للمادتين 143و 154 من **ق إ ج ج** [1]

الفرع الثالث: استئناف المدعي المدني أو وكيله لأوامر قاضي التحقيق

خول القانون المدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها [2]،و بمفهوم المخالفة لا يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي مثل الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية [3]،ويعتبر المدعي المدني أقل الأطراف

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص 524–525

(2) المرجع نفسه ،ص 525

(3) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 323

إجازة حال استئنافه لأوامر قاضي التحقيق وهذا نظرا لأنه صاحب حق وليس متهما [1] ولقد عدد المشرع الأوامر الصادرة من القاضي المحقق والتي يمكن للمدعي المدني أن يطعن بطريق الاستئناف ضدها طبقا لما ورد في المادة 173ف1و2 **ق إ ج ج** على أنه"يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقهم المدنية ،غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا ،ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع الخصوم بعدم الاختصاص " ،ومنه تكون الأوامر التي يجوز للمدعي المدني أو محاميه الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام على النحو التالي

- الأمر بعدم الاختصاص :

يختص ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة ،أو عن طريق الأمر بالتخلي الصادر عن قاضي التحقيق لمحكمة أخرى مختص بالنظر في نفس الملف أو عن طريق أمر صادر من رئيس المجلس القضائي في الحالات التي يخولها له القانون بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق ،وينبغي على هذا الأخير أن يتأكد من انه مختص محليا بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه طبقا للمادة 40 من ق ا ج ج فإذا تبين له انه غير مختص قانونا بنظر الدعوى تعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص ،لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان [2] ، ووفقا للمادة 77 من **ق ا ج ج** فإن قاضي التحقيق إذا تبين له عدم اختصاصه من خلال الإدعاء المدني الذي يقدمه المتضرر من الجريمة فإنه يصدر أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة [3]، وهذا الأمر جائز استئنافه أمام غرفة الاتهام لأنه صادر من قاضي التحقيق.

(1) سماتي الطيب ،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية ،مؤسسة بديع للنشروالخدمات الإعلامية الجزائر ،2008ص 28

(2) المرجع نفسه ،ص 191

(3) المادة 77من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- الأمر بعدم إجراء تحقيق

وينطبق هذا الحال إذا قدم المدعي المدني شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ورفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق وهو ما نصت عليه المادة 72 **ق ا ج ج** وعليه فإن قاضي التحقيق ملزم بإجراء تحقيق مؤقت.

فالأمر بعدم إجراء التحقيق أثناء رفع شكوى الإدعاء المدني وهو الاستثناء لمباشرة الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني ،إن لم تحرك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لسبب من الأسباب ،فعلى قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق وأن يصدر أمر تصرف فإما أمر الإحالة على محكمة الجنح أو إرسال مستندات القضية وإما أمرا بانتفاء وجه الدعوى [1].

فقاضي التحقيق بعد تقديم الإدعاء المدني لا يجوز له رفضه إلا في حالات محددة وهذا بعد إبلاغ النيابة العامة بالشكوى وعدم اعتراضها عن فتح تحقيق ،وإيداع الكفالة المحددة من طرف قاضي التحقيق ،وهذا ما يجعل قاضي التحقيق ملزم بإجراء تحقيق مؤقت[2] .

-الأمر بأن لا وجه للمتابعة

وهو أمر تصرف فالمدعي المدني إن رأى أن حقوقه قد انتقصت بهذا الأمر رغم تقديمه لأدلة إثبات وله القناعة في ذلك،أجاز له القانون أن يستأنف هذا الأمر وعلى غرفة الاتهام أن تتصدى وتفصل في موضوع الدعوى ، إما بالتأكيد أو بالإلغاء [3] .

و الأمر بألا وجه للمتابعة قد يكون كليا أو جزئيا ،،كليا كأن يأمر بألا وجه للمتابعة لجميع المتهمين ،وجزئيا يقضي فيه بانتفاء وجه الدعوى لبعض المتهمين ،وإحالة البعض الآخر إلى المحكمة ،فأمر ألا وجه للمتابعة يوقف سير الدعوى ولو بصفة مؤقتة ،إلى حين ظهور أدلة جديدة أو يصبح الأمر نهائيا [4].

(1) إبراهيم بلعليات ،أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2004 ص42

(2) فضيل العيش ،المرجع السابق ص 254

(3) إبراهيم بلعليات ،المرجع نفسه ،ص42

(4) زواوي آمال ،مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي) كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ن2004،ص 146

- الأوامر التي تمس الحقوق المدنية

ويراد بها تلك الأوامر التي يكون من طبيعتها الحيلولة دون تحقق الدعوى المدنية ،وقد اعتبر في هذا الشأن القضاء الفرنسي أن الأوامر الآتي ذكرها من هذا القبيل كما هو الحال بالنسبة للأمر القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والأمر الذي يؤكد أن الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل ،وكذا الأمر الذي يقبل تأسيس الغير كطرف مدني جديد ، وبالنسبة للأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق ،حال فصله في طلبات المدعي المدني أو محاميه طبقا لنص المادة 69مكرر ق إج ج المستحدثة إثر التعديل الأخير فقد تبين للدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه التحقيق القضائي ، أنها تدخل ضمن الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني[1]، وبالمقابل هناك مجموعة أخرى من الأوامر لا يجوز للمدعي المدني استئنافها بالرغم من طابعها القضائي وهي :

- الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد .
- الأوامر بشأن الخبرة .
- أوامر الإحالة .
- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية .

ومن الجمع بين أحكام المواد 168و 172 و173 ق إ ج ج نستخلص أن المشرع لم يربط حق الاستئناف لا بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ولا بتبليغها إلى أصحاب الشأن [2].

المطلب الثاني :الإجراءات الشكلية للاستئناف وآجال سريانه

إن الإجراءات الشكلية التي تتبع في قواعد الاستئناف المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق تختلف باختلاف أطراف الدعوى وهذا حسب صفة ومركز كل واحد منهم وهو ما نتناوله في هذا المطلب من التطرق للإجراءات الشكلية للاستئناف وميعاد سريانه في حق كل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني.

(1) احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 205

(2) المرجع نفسه ،ص 206

الفرع الأول :الإجراءات الشكلية للاستئناف

نظم المشرع القواعد الشكلية للتقرير بالاستئناف في المواد 170الى173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحرص على توافر الشكل القانوني في الأمر المراد استئنافه حتى يتسنى لغرفة الاتهام التصريح بقبوله شكلا [1]، مراعيا في ذلك مركز وصفة المستأنف الذي يبين في التقرير أسباب الاستئناف والقصد منه أي الطلبات التي يلتمسها من خلال استئنافه و وروده في الأجل القانوني للاستئناف والتهمة محل المتابعة، وعليه فإن الإجراءات الشكلية وإن تشابهت من حيث تقديم عريضة مكتوبة التي تعتبر من الإجراءات الجوهرية إلا أنها تختلف باختلاف الطرف القائم بالاستئناف .

أولا:شكل استئناف وكيل الجمهورية

بالنسبة لوكيل الجمهورية فإنه يصرح برغبته في رفع الاستئناف أمام كاتب الضبط التابع لمحكمته ،فيقوم بتدوين التصريح في السجل المخصص للإستئنافات ،ويوقع عليه هو ووكيل الجمهورية الطاعن [2] ،وهو ما أشارت إليه المادة (170الفقرة02 من ق إ ج ج) التي اقتضت أن يتم تقرير وكيل الجمهورية بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق المراد الطعن فيه ، أمام قلم كتاب المحكمة وليس أمام قاضي التحقيق. ويستوي في ذلك أن يرفع وكيل الجمهورية الاستئناف بنفسه أواحد مساعديه ،ولم يشترط المشرع تبليغ المتهم والمدعي المدني باستئناف وكيل الجمهورية حسب نص المادة 170من **ق إ ج ج** ،ويرجع السبب في ذلك إلى أن المدعي المدني والمتهم يمكنهم الإطلاع على ما يعنيهم لدى قلم كتاب المحكمة[3].

ثانيا : شكل استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي

النائب العام على مستوى هو رئيس جهاز النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي [4] خول له المشرع استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق , و هذا الحق المخول

(1) حداد فطومة ،المرجع السابق،ص30

(2) جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص265

(3) عمارة فوزي ،قاضي التحقيق ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،2010،ص369

(4) عبدالله اوهايبية , المرجع السابق , ص 523

له يترجم سلطته في مراقبة سير التحقيق الابتدائي، و الإشراف عليه بهدف تطبيق القانون على أحسن وجه و أفضل طريقة [1] ، كما يبين و يوضح الاختصاص العام للنائب العام ويباشر النائب العام الاستئناف بنفسه كأصل عام و بأحد مساعديه كاستثناء , و ما يميز استئناف النائب العام أن استئنافه لا يتم بتصريح كتابي أو شفوي أما م كاتب الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية حتى لا يكون مضطرا للتنقل إلى مقر المحكمة و إنما يتم الاستئناف بطريق تبليغ طعنه للأطراف المعنية أو الخصوم كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 171 و يحصل عادة هذا التبليغ بواسطة كاتب الضبط بطلب من النيابة العامة [2]

و يعتبر استئناف النائب العام من الحالات العرضية التي تتم تعديلا لموقف وكيل الجمهورية نتيجة الخطأ أو النسيان والسهو وهو ما يجعله مختلفا عن استئناف وكيل الجمهورية والذي وجب تبليغه للخصوم حتى يعلموا به [3].

ثالثا : شكل استئناف المتهم ووكيله

يكون شكل استئناف المتهم ومحاميه بحسب ماذهب إليه نص المادة 172 فقرة 02التي نصت على أن استئناف الغير المحبوس يرفع بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة ، التي يتواجد بها قاضي التحقيق المصدر للأمر محل الاستئناف ، غير أنه يجوز للمتهم أن ينيب شخص آخر بموجب تفويض ،وعليه فإنه متى توافرت وتحققت الشروط الأساسية فإن شخص المستأنف لا يؤثر على الإجراءات الشكلية للاستئناف [4] .

ويتضمن التقرير بالاستئناف سواء حصل بتصريح أو بعريضة البيانات التالية :

تاريخ التصريح أو العريضة واسم ولقب وصفة الطاعن ،وتاريخ صدور الأمر المستأنف واسم القاضي الذي أصدره وتاريخ تبليغ الأمر المطعون فيه ،وإمضاء الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع الإمضاء ،وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح أو العريضة وخاتم المحكمة [5] .

(1) مولاي ملياني بغدادي , المرجع السابق , ص290

(2) جيلالي بغدادي , المرجع السابق , ص 265 – 266

(3) علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ،دون دار طبع ،سنة ،2006،ص668

(4) عمارة فوزي ،المرجع السابق ،ص310

(5) جيلالي بغدادي , المرجع السابق , ص266

أما إذا كان المتهم محبوس ،فإن تقرير ورفع الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق يكون لدى كتابة الضبط لدى المؤسسة العقابية المتواجد بها حيث يسجل ويقيد كاتب الضبط لدى المؤسسة العقابية استئناف المتهم المحبوس في سجل خاص بالاستئناف ،بموجب العريضة التي يتقدم بها المحبوس أو محاميه .

ويتعين على رئيس مؤسسة إعادة التربية تسليم تقرير الاستئناف إلى كتابة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر محل الطعن في ظرف أربعة وعشرون ساعة وإذا خالف هذا الأخير الإجراءات والمواعيد القانونية يتعرض لعقوبة تأديبية طبقا للمادة 3/172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] .

رابعا : شكل استئناف المدعي المدني ومحاميه

إن استئناف المدعي المدني الغير المحبوس و محاميه، يرفع بنفس الكيفية التي يرفع بها استئناف المتهم الغير المحبوس ومحاميه، حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق (المادة 173 فقرة **ق إج ج**) [2].

و تعتبر الإجراءات الشكلية التي اقتضاها المشرع عند الطعن و الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق من طرف أطراف الدعوى إجراءات وقواعد غير جوهرية ،لا يترتب على مخالفتها بطلان الاستئناف وهذا ما جاء به قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 28جوان 2000 [3].

أما فيما يخص المدعي المدني المحبوس لأسباب أخرى فإن وجوده في مؤسسة عقابية، لا يمنعه من الطعن و الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق بصفته كمدعي مدني وهذا من خلال إيداعه لعريضة لدى المشرف على المؤسسة العقابية أو بواسطة محاميه .

الفرع الثاني :آجال استئناف أوامر قاضي التحقيق وسريانها

طبقا للمادة 726 التي تنص على كيفية حساب المواعيد ،فالقواعد المتعلقة بالآجال

(1) زواوي آمال ،المرجع السابق ص ص،148و149

(2) شيخ قويدر ،المرجع السابق، ص 97

(3) القرارالصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ،بتاريخ2000/06/28،في الملف رقم 20.3961، منشور بالمجلة القضائية ،تصدر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ،وزارة العدل ،الجزائر ،عدد خاص الجزء الأول لسنة 2001،ص191

قواعد جوهرية من النظام العام ،ترتب البطلان لذا يلاحظ أن بعض قضاة التحقيق لا يحترمون المادة 168ق إ ج ج التي توجب أن تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني ،و يتركون ذلك لكتاب الضبط دون مراقبة و لا يتصورون أن هذا الإجراء هو إجراء جوهري وآخر ما يقفل به ملف التحقيق[1] ، الشيء الذي يسمح للمتهم أو الذي يستأنف الأمر على أساس أنه غير مبلغ فيستأنف التبليغ ، وعلى غرفة الاتهام أن لا تتحجج أن الاستئناف وقع خارج الآجال وتقرر عدم قبول الاستئناف ويكون ذلك متى ثبت أن الأمر المستأنف لم يتم تبليغه وفق الشروط القانونية المحددة بالمادة 168 ق إج ج ويعرض قرار غرفة الاتهام إلى البطلان حسب اجتهاد المحكمة العليا [2].باعتبار أن الإجراء الجوهري يمس بحقوق الأطراف .

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد حدد ووحد بصفة واضحة مهل الاستئناف بالنسبة إلى جميع الأطراف باستثناء أجل العشرين يوما الممنوحة للنائب العام ،والتي يترتب على عدم احترامها عدم قبول الطعن ،فهذا ليس معناه أن الآجال واحدة بالنسبة لجميع الأطراف عند سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق ،بل تختلف باختلاف صفة المستأنف

أولا :آجال سريان استئناف وكيل الجمهورية

يحسب أجل ثلاثة أيام بالنسبة لوكيل الجمهورية ،من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المراد استئنافه وليس يوم إخطاره بالأمر من طرف كاتب التحقيق[3]، رغم أن كاتب التحقيق يلزمه القانون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته ،في نفس اليوم الذي يصدر فيه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 168 ق إ ج ج [4] فافتراض العلم في وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق التي يصدرها ،يترتب عليه عدم تأخير في آجال الاستئناف التي يبدأ سريانها من يوم صدور الأمر المستأنف وتنتهي بانتهاء اليوم الثالث من صدورها

(1) ابراهيم بلعليات ،المرجع السابق ،ص44

(2) ملف رقم 28464،قراربتاريخ 1984/11/27 ،المجلة القضائية ،العدد4،سنة 1989 ،ص297

(3) جيلالي بغدادي , المرجع السابق , ص267

(4) عبد الله أوهايبية،المرجع السابق ،ص523

ثانيا :آجال سريان استئناف النائب العام

يلتقي النائب العام مع وكيل الجمهورية بالنسبة لبداية ميعاد سريان استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق ،في أن استئنافه يسري من يوم صدور أمر قاضي التحقيق ،ويختلف معه في انقضاء المهلة حيث أنه وجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه الخصوم في الدعوى خلال العشرين يوما التالية ،لصدور الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم ولا يفاجئوا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم [1] (المادة 171ف1 ق إج ج)

ولقد جاء في قرار لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بأن العبرة لقبول استئناف النائب العام شكلا ،هي بمراعاة آجال العشرين يوما القانونية المقررة لهذا الأخير لرفع استئنافه ،وليس باستيفاء إجراء تبليغ المتهم خلال هذه الفترة .

وميعاد استئناف النائب العام لابد من التعامل معه بصرامة ،بحيث لا ينبغي تمديده تفاديا لبقاء مصير المتهم معلقا لمدة أطول من تلك التي حددها المشرع ،وهو القرار الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية [2]

وما تجدر الإشارة به أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إلى كيفية إخطار النائب العام بأوامر قاضي التحقيق .

ثالثا : آجال سريان استئناف المتهم ومحاميه

مهلة استئناف المتهم ومحاميه لا تسري إلا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر الصادر من قاضي التحقيق ،كما تنص على ذلك المادتان (172و173فقرة3)[3] ، ويرفع الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم ومحاميه طبقا للمادة 168ق إج ج .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة موصى عليها وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير وهو ما أوردته المادة 169 ق إج ج [4] .

(1) عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص322

(2) عمارة فوزي ،المرجع السابق ،ص372

(3) جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص267

(4) شيخ قويدر ، المرجع السابق ، ص97

كما يبدأ الميعاد بحسب ما نصت عليه المادة 123مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية [1]، ويحصل الاستئناف ويقع صحيحا إذا تم في المهلة التي تحسب بالأيام لا بالساعات [2] ،وإذا كانت آجال ومواعيد سريان الاستئناف من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها لتعلقها و ارتباطها بمصلحة وحقوق الأطراف المستأنفة لأوامر قاضي التحقيق ،يقودنا إلى التساؤل والبحث عن هل توجد إمكانية لمخالفة هذه المواعيد وسريانها في حق الأطراف ،واعتبار ذلك من سبيل الاستثناء وهل يمكن تمديد الآجال تحت ظروف معينة ؟

لم يشر المشرع الجزائري ولا اجتهادات القضاء في الجزائر ما إذا كانت هناك إمكانية أو لا لتمديد هذا الأجل بالنسبة للمتهم في حالة القوة القاهرة أو ظروف طارئة ،فإذا كانت المسألة مازالت مطروحة في الجزائر ففي فرنسا لم يعد الأمر كذلك، وذلك بصدور قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1978/11/22والذي أجاز للمتهم المتواجد بالمستشفى بداعي المرض،وهي الحالة التي اعتبرتها المحكمة في حكم القوة القاهرة ،بالاستئناف خارج الآجال المقررة قانونا[3] .

رابعا :آجال سريان استئناف المدعي المدني ومحاميه

يرفع استئناف المدعي المدني ومحاميه بنفس الميعاد الذي يرفع فيه استئناف المتهم ومحاميه (المادة 173 فقرة 3 ق إ ج ج) وهذا في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر الصادر من قاضي التحقيق والمراد استئنافه [4]

ويكون تبليغ الأمر للمدعي المدني في الموطن الذي يختاره في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها قاضي التحقيق المدعى أمامه طبقا للمادة 76 **ق إج ج ج**، فإذا لم يختر له موطنا في تلك المحكمة فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغها إياها[5].وفي حالة أن المدعي المدني كان محبوسا لسبب آخر ،فلقد جاء في قرار

(1) أنظر المادة،123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(2) علي جروة ،المرجع السابق ،ص669

(3) عمارة فوزي ،المرجع السابق ،ص 373

(4) عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص324

(5) أنظر المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لمحكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز تبليغه بواسطة المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية ،لأن هذا الإجراء خاص بالمتهم المحبوس لا يستفيد منه المدعي المدني [1].

المطلب الثالث :آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

متى تم تقرير الاستئناف في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق وتسجيله بكتابة الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها المحقق ،اعتبر الطعن مرفوعا وتعين حينئذ القيام بالإجراءات التحضيرية وفق ما جاء في المادتين (178و179 ق إ ج ج) وعرض الملف على غرفة الاتهام للفصل فيه ،والتي تعتبر قضاء تحقيق درجة ثانية ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق كما أنها درجة استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق،وعليه فإن من أهم الآثار الناجمة عن الطعن واستئناف أوامر قاضي التحقيق هو إخطار غرفة الاتهام بالأمر المستأنف من طرف المخول لهم قانونا حق الاستئناف وبالتالي فإن آثار الاستئناف تختلف باختلاف الأمر المستأنف وكذا الجهة المستأنفة وهو ما نتناوله في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق

تنص المادة 174 ق إ ج ج بهذا الخصوص على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك ،وبما أن التحقيق يعتبر مرحلة انتقالية في غالب الأحيان بين براءة المتهم والحكم عليه أمام المحكمة المختصة،فإن المشرع باتخاذه لهذه القاعدة وهي قاعدة أن الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق أراد تجسيد أحد أهداف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،وهو السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق [2]غير أن هذه القاعدة كانت ترد عليها استثناءات قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02

(1) عمارة فوزي ،المرجع السابق ،ص 374

(2) المرجع نفسه ،ص375

الفرع الثاني :الأثر الموقف للاستئناف

للاستئناف أثر موقف ويعني الأثر الموقف أنه لا يجوز تنفيذ القرار المستأنف قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه إذا أقيم فعلا[1] وهذا خلاف القاعدة العامة في أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الأجل المقرر لرفعه وأثناء نظره من غرفة الاتهام حتى لا يتعطل سير الدعوى كما رأينا .

والأثر الموقف للاستئناف له ارتباط وثيقا بميعاد استئناف قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وهو ما يقودنا إلى طرح تساؤل هل أن استئناف أمر قاضي التحقيق مازال له أثر موقف ؟.

أولا :استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

تنص المادة 3/170 من **ق إ ج ج** بخصوص استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أنه " متى رفع الاستئناف عن النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ،ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية " .

ويستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف وحتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه ،وإذا انقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية استئنافا خلاله جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق ،غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك .

لكن ما يلاحظ على المادة 170أنها عدلت بالأمر رقم 15-02التي نصت على وجوب مراعاة أحكام المادة 163والتي عدلت هي بدورها بموجب نفس الأمر التي كانت تنص قبل التعديل على أن "ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حمل استئناف من وكيل الجمهورية ....." ، لكن بعد صدور الأمر 15-02 أصبحت تنص على أنه "ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية....." ،وعليه فإنه بموجب هذا التعديل للمادة 163 الذي أدخله الأمر 15-02 نكون أمام أهم تغيير قانوني وهو إزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية [2].

(1) أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ص310

(2) نجيمي جمال ،المرجع السابق ،ص309

ثانيا : استئناف النائب العام لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

إن طعن النائب العام لدى المجلس القضائي لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج مؤقتا عن المتهم المحبوس طبقا لأحكام المادة 171فقرة 02 من ق إ ج ج نظرا لطول مهلة الاستئناف[1] وبالتالي فإن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس يكتسب قوة تنفيذية من يوم صدوره .

ثالثا :استئناف الخصوم لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

طعن المتهم و استئنافه لأوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام والمتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، ليس له أثر موقف ضد هذه الأوامر وتبقى سارية المفعول وتحوز على القوة التنفيذية وهذا ما ذهب إليه نص المادة172فقرة 04 ق إ ج[2] و ينطبق الأمر كذلك على المدعي المدني حين رفعه لاستئناف ضد الأمر الصادر من قاضي التحقيق والمتعلق بأن لا وجه للمتابعة[3]،حيث أنه لا يوقف تنفيذ هذا الأمر استئناف المدعي المدني

الفرع الثالث : الأثر الناقل للاستئناف

ومؤداه أن الاستئناف ينقل الدعوى الى غرفة الاتهام للفصل فيها، و القاعدة العامة أن صلاحية هذه الغرفة تنحصر في نظر المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف، مقيدة في ذلك بما ورد في التقرير بالطعن و بصفة الطعن [4]، أي أن الأثر الناقل للاستئناف يقيد غرفة الاتهام عندما يعرض عليها الامر المستأنف فيه ، و يجعل مهمتها تنحصر إلا في المسائل محل الاستئناف سواء كانت مادية أو قانونية و التي تعرض لها قرار قاضي التحقيق، وقد قضت المحكمة العليا أنه إذا كان الامر المستأنف بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة و حدها و لاتتعداها ، و إلا كان قضاؤها باطلا [5] .

(1) جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص267

(2) أنظر المادة172فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(3) عمارة فوزي ،المرجع السابق ،ص 377

(4) أنظر جيلالي بغدادي،المرجع نفسه، ص267

(5) شيخ قويدر، المرجع السابق ، ص100

و هو ما أكدته المادة 428 من ق إ ج ج بنصها أن " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف "

و فيما عدا ذلك فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع بعد إلغاء الأمر المستأنف وفقا لأحكام المادة (192 ف 2من ق إ ج ج) و هو ما أشار إليه القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا [1] .

و عليه فإن نقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام و انحصاره على الأمر المستأنف دون بقية الأوامر و إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية يقودنا إلى أمرين :

- لا يفتح المجال أمام الأطراف الأخرى في الدعوى لاستغلال الفرصة لطلب من غرفة الاتهام النظر في مسائل خارجة عن عريضة أو تقرير الاستئناف .
- النظر إلا في وضعية من يهمهم و يشملهم الاستئناف من طرف غرفة الاتهام دون غيرهم و هذا في حالة وجود عدة متهمين [2]

وكاستثناء من الأصل العام انه في حالة الاستئناف من طرف المدعي المدني للأمر القاضي بألا وجه للمتابعة يطرح على غرفة الاتهام موضوع الدعوى العمومية من جديد رغم عدم استئناف النيابة العامة ، إذ يهدف من ذلك إلى إحالة القضية أي دعواه المدنية إلى المحكمة الجزائية للحكم له بالتعويض ، و لا تملك هذه أن تقضي له بذلك إلا تبعا للدعوى العمومية [3]، ولذا فإن حالة استئناف المدعي المدني للأمر بألا وجه للمتابعة يؤدي الى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام ، و هذا يعتبر من الضمانات الهامة الممنوحة للمدعي المدني من خلال عرضها على غرفة الاتهام من أجل مراقبة أكثر دقة [4].

المطلب الرابع : فصل غرفة الاتهام في الاستئناف

تتصل غرفة الاتهام بالقضية للفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة

(1) قرار صادر يوم 1991/06/02 من القسم الثاني لغرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 76624 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة1993، ص313

(2) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص377

(3) أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 310

(4) سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 202، 203

من قاضي التحقيق وهذا من خلال البحث في مدى توافر الشروط الشكلية بالدرجة الأولى ، ثم تتصدى لموضوع الاستئناف.

الفرع الأول : الفصل في شكل الاستئناف

إن أول عمل تقوم به غرفة الاتهام هو البحث في توافر الشكل القانوني[1]، و التي أوجبها القانون في المادة 170 و ما يليها من **ق إ ج ج** ، و الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط الشكلية سواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن أو بعدم جوازه أو بأجل رفعه ، فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا ، أما إذا تخلف أحدها بأن كان الامر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد و قع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح ، كان الاستئناف غير مقبول و يتم رفضه شكلا و بالتالي لا تتعرض غرفة الاتهام للموضوع إطلاقا [2].

الفرع الثاني : الفصل في موضوع الاستئناف

إذا كان الطعن جائزا قانونا و مقبولا شكلا فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه و تنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما بتأييد الامر المستأنف أي بالموافقة و المصادقة و إما بإلغائه.

أولا : تأييد الأمر المستأنف

و يصدر عن غرفة الاتهام إن تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه (المادة 192 ف 3 ق إ ج) فتقضي بتأييد الأمر المستأنف و الذي ينتج و يرتب أثره كاملا أيا كان الطرف المستأنف كتأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو أي أمر آخر [3].

ثانيا : إلغاء الأمر المستأنف

إن سلطة غرفة الاتهام في الإلغاء تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالحبس المؤقت أو بمسألة أخرى ، فإذا كان الاستئناف مرفوعا ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت

(1) مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 307

(2) سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 207

(3) محمد حزيط ،المرجع السابق ، ص187

،فإن صلاحية غرفة الاتهام تنحصر في نظر هذه المسألة و حدها بحيث إذا قضت بإلغاء الأمر المستأنف فلا يجوز لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى ، أما دون ذلك فيجوز لها أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس المحقق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق، ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق (المادة 192 ف 2 ق إ ج ج) ،وعليه فإن قرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام على ثلاثة أنواع :

- إلغاء الأمر المستأنف دون إحالة ، إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق ، كالقرار بألا وجه للمتابعة .
- إلغاء الأمر المستأنف و إحالة القضية إلى قاضي التحقيق نفسه أو محقق آخر لمواصلة التحقيق .
- إلغاء الأمر المستأنف و الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات أو الى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي [1].

(1) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص271

خلاصة الفصل الأول:

إن المشرع منح غرفة الإتهام التصرف في الدعوى بعد الإنتهاء من التحقيق وإستكمال الإجراءات الناقصة عن طريق التحقيق التكميلي أو التحقيق الإضافي و لكي تقوم بهذا الدور فقد خصها المشرع باختصاصات واسعة في مجال التحقيق أهمها القيام بكل صلاحيات البحث و التحري في إطار القيام بإجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي ، مستعملة في ذلك كل صلاحيات قاضي التحقيق في هذا المجال، و الجدير بالذكر أن تختص كذلك غرفة الاتهام في الفصل في الرقابة القضائية في حالة واحدة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مادته 125 مكرر 2 ، ولها أيضا دور كبير في أخطر إجراءات التحقيق ألا وهو الحبس المؤقت وذلك في إصدارها له ،وتمديده كما لها أن تنظر في طلب الإفراج المؤقت بناءا على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها في الحالات التي يحددها القانون .

و باعتبار غرفة الاتهام درجة من قضاء التحقيق فهي أيضا درجة استئناف بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق

إذا فهي تلعب دور المصفاة بين قضاء التحقيق و قضاء الحكم.

و بعد انتهاء غرفة الاتهام من التحقيق تقوم بالتصرف في الدعوى على ضوء ما توصلت إليه من وقائع و أدلة فتصدر قرار بألا وجه للمتابعة أو بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة قانونا .

و هذه الصلاحيات التي منحت لغرفة الاتهام تبين لنا أن مهمتها خطيرة كونها الجهة المختصة التي توجه الاتهام النهائي فيجب عليها إحداث الموازنة بين مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع حرصا على مصداقية العدالة و إقرار مبدأ الشرعية

الفصل الثاني :

الإختصاصات الإضافية لغرفة الاتهام

المبحث الأول :سلطة غرفة الاتهام في الفصل في تأديب أعضاء الضبطية القضائية و تنازع الإختصاص

المبحث الثاني : إختصاصات غرفة الاتهام للفصل في الطلبات المتنوعة وإشكالات التنفيد وسلطات رئيسه

لغرفة الإتهام صلاحيات أخرى خارجة عن التحقيق القضائي و هي إختصاصات تتمثل في الفصل في مسائل خاصة بالأشخاص أو أموالهم و التي تتمثل أساسا في قرارات غرفة الإتهام ضد أعضاء الضبطية القضائية و ذلك لتأديبهم عند أداء مهمة الشرطة القضائية مخالفتا لواجباتهم ، أو تقصيرا لعملهم ، ذلك بغض النظر عن القواعد التأديبية التي تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الهيئة الأصلية التابعين لها،

وكذا الفصل في تنازع الإختصاص و الفصل في الطلبات المتنوعة كطلب رد الاعتبار القضائي ورد الاشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء والبت في اشكالات التنفيذ كاختصاص استثنائي والتي تنظر فيه كجهة حكم ،كما أن لرئيس غرفة الاتهام صلاحيات والتي تعتبر من سبيل القرارات الادارية وهو مانتناوله بالشرح من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى سلطة غرفة الاتهام في الفصل في تأديب أعضاء الضبطية القضائية وتنازع الاختصاص، وتناولنا في المبحث الثاني اختصاصات غرفة الاتهام للفصل في الطلبات المتنوعة وإشكالات التنفيذ وسلطات رئيسها .

المبحث الأول:سلطة غرفة الاتهام في الفصل في تأديب أعضاء الضبطية القضائية و تنازع الإختصاص

لقد أناط المشرع الجزائري غرفة الإتهام بمهمة مراقبة إجراءات التحقيق و من ثم إلغاء كل إجراء شابه عيب البطلان ، و كذا الإجراءات اللاحقة له كلها أو جزء منها، متى رأت داعيا لذلك،غير أن القانون قد خول أشخاصا معينين لمباشرة إجراءات التحقيق و هم سلطة التحقيق كأصل عام، وأعضاء الضبط القضائي إستثناءا ، هذا و يفترض فك التنازع في الإختصاص بين سلطات التحقيق المتمثلة في تنازع الإختصاص بين القضاة، و ذلك لكي لا يتوقف سير الدعوى و يفترض أيضا مساءلة الشخص الذي باشر هذه الإجراءات مخالفة للقانون و خاصة أعضاء الضبطية القضائية

المطلب الأول : سلطة غرفة الاتهام في تأديب أعضاء الضبطية القضائية عند أداء مهمة الشرطة القضائية

إن مباشرة الإجراءات القضائية للكشف عن الحقيقة من طرف أعضاء الضبطية القضائية ، بما تتطلبه المصلحة الإجتماعية ، يتطلب أساسا تدخل المشرع لكي يقدر الحدود التي تتطلبه هذه المصلحة ،لكي لا تمس بالحرية الشخصية للفرد ، إلا في حدود معينة و بشروط يحددها المشرع بغية إحداث التوازن بين المصلحتين (مصالح المجتمع و حقوق الفرد) ، و طبقا لذلك أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تعدد جهات الرقابة القضائية على أعضاء الضبط القضائي (النيابة العامة و غرفة الإتهام) [1] ،

، و سنقتصر على دراسة رقابة غرفة الإتهام فقط ،وهنا سنتطرق لعلاقة غرفة الإتهام بأعضاء الضبطية القضائية عند أدائهم مهمة الشرطة القضائية، من حيث الجزاء الذي يلحقهم هم شخصيا،أما بالنسبة لمراقبة أعمالهم يترتب عليها البطلان ،

(1) كما يجب أن ننوه أن سلطة النيابة العامة في تأديب أعضاء الضبط القضائي هي سلطة إدارية تتمثل أساسا في مسك ملفاتهم و تنقيطهم بحيث يؤخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كل ترقية وأضاف المشرع سلطة سحب التأهيل مؤقتا أو نهائيابمقتضى التعديل الأخير

الفرع الأول : ماهية الإختصاص التأديبي

الإختصاص التأديبي على أعضاء الضبطية القضائية عند أداء مهمة الشرطة القضائية،يكون عند مخالفتهم لواجباتهم ، أو تقصيرهم في عملهم ، ذلك إلى جانب القواعد التأديبية التي تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الهيئة الأصلية التابعين لها ،إذا فالإختصاص التأديبي مرتبط إرتباطا مباشرا بأعمال الضبط القضائي عند أداء مهمة الشرطة القضائية فقط، وهذا بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للأعضاء المعنيين ، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب على الأفعال المنسوبة إليهم،و قد عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مراقبة غرفة الإتهام لأعمال الضبط القضائي ، في المواد من 206 إلى 211 منه في القسم الثالث من الفصل الثاني الخاص بغرفة الإتهام ، حيث نستخلص من هذه المواد أن غرفة الإتهام تراقب أعمال كل فئات الضبط القضائي التابعين لها ،من ضباط و الأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ،

كما أن الإختصاص المحلي ،يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي ، و إستثناءا فإن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري ، فهم يخضعون لرقابة غرفة الإتهام لمجلس الجزائر العاصمة وهو إختصاص وطني ، هذا ما نصت عليه المادة 2/207 من ق إ ج ج بنصها "...غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الإختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية لمصالح العسكرية للأمن..." و الملاحظ على هذه المادة أنها إقتصرت على الضباط فقط ، في حين يرى جانب من الفقه أن أعوان الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري معنيين أيضا[1]

و أيضا جاء تعديل في هذه المادة بمقتضى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 ،حيث ألغي إستطلاع رآي وكيل الجمهورية العسكري حين تحال القضية من طرف النائب العام للمجلس القضائي بالجزائر العاصمة

(1) جوهر قوادري صامت،، المرجع السابق ص223- 224.

أولا : أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين للتأديب

طبقا لنص المادتين 206 و 207 من ق إ ج ج ،نلاحظ أنها جاءت شاملة لكل أعضاء الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبطية القضائية.

1- ضباط الشرطة القضائية:

هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين و ضباط الشرطة للأمن الوطني ،كذلك ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، مع العلم أن التعديل بممجب القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أضاف كل من الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة [1].

2- الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية:

هم رؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون بالغابات و كذلك شرطة المياه و الري و هم الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية و مفتشو الأقسام و المفتشين العامين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش و مفتشو التعمير و أعوان البلدية المكلفون بالتعمير، كل هذه الفئات على سبيل المثال لا الحصر ،كون مهام الشرطة القضائية الموكلة لبعض الموظفين لا يقتصر النص عليها في القوانين الخاصة بهذه الفئات و إنما يتعدى إلى قوانين منظمة لقطاعات كثيرة[2].

---

(1)أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2)تومي يحي ،دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ،تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر،سنة 2012، ص88

ثانيا : الإخلالات المهنية لأعضاء الضبط القضائي

إن المخالفة التأديبية هي أساسا تهمة قائمة بذاتها ، مستقلة عن التهمة الجنائية ، ذلك أن الجريمة التأديبية هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا كالنوم أثناء العمل ، عدم إبلاغ الرؤساء عن المخالفات و هو يمثل مجرد رعونة أو سوء تصرف أو إهمال و هو تقصير يضر بحسن سير العمل ، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهي عنه القوانين الجنائية أو تأمر به ، وهذا الإستقلال قائم حتى و لو كان ثمة إرتباط بين الجريمتين ، فالفعل المجرم جنائيا قد يشكل جريمة جنائية في معظم الأحوال ، لكن الخطأ التأديبي لا يعتبر جريمة جنائية في غالب الأمر [1]،إذا فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة تترتب عنها المسؤولية التأديبية وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة و يمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية،و يعد من الأخلالات المهنية لأعضاء الضبط القضائي :

– عدم الإمتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية ، في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية ،أو التي يباشر التحريات بشأنها(مخالفة المادة 18 من ق إ ج ج)

– توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،وقت إتخاذ هذا الإجراءمخالفة المادة 51 من ق إ ج ج.

– المساس بسرية التحقيق ، و البوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

– خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الإبتدائية [2].

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظرية العامة في القانون الإداري ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،سنة 2003،ص349.

(2) جوهر قوادري صامت،، المرجع السابق ص228.

الفرع الثاني : تأديب أعضاء الضبط القضائي

يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها ،عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية ما وسنتعرض فيما يلي لإجراءات تأديب أعضاء الضبطية القضائية و الجزاءات المقررة من هذا الإجراء

أولا: إجراءات تأديب أعضاء الضبطية القضائية

إذا ما تم عرض الأمر على غرفة الإتهام طبقا للطرق السابقة للمادة 207 من ق إ ج ،وتبين لغرفة الإتهام أن الأمر يشكل جريمة إرتكبها عضو الضبط القضائي أو تجاوز حدود إختصاصه المقررة قانونا ، فإنه يتم إستدعائه كي يمثل أمامها و يتم تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ، ثم تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع ،تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة بإعتبارها جهة إدارة و إشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام [1]

وكذا أوجه دفاع عضو الضبط القضائي المعني ،و هو ماتنص عليه المادة 208 ق إ ج ج،أي أن الإجراءات أمام غرفة الإتهام تكون بالمواجهة ،حيث يمَكن العضو المحقق معه من الإطلاع على ملفه المحفوظ على مستوى النيابة العامة في المجلس ، و له الحق في الإستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره ،كما له أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه ،فتتلقى غرفة الإتهام طلبات النائب العام ، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها عضو الضبط القضائي و لها أن تأمر بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة ، ثم تقدر جسامة الخطأ المنسوب له بالنظر لظروف إرتكابه ، وتقرر العقوبات اللازمة تبعا لذلك[2]،

و بالإضافة إلى المتابعة التأديبية هناك متابعة جزائية و لكن هي من إختصاص القضاء و ليست غرفة الإتهام ، وذلك يكون إذا رأت غرفة الإتهام أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي،ضابطا أو عونا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فهنا إضافة إلى ما لها من الأمر بإجراء التحقيق بما ينسب له ،و توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية ، فهنا لها أيضا إرسال ملف المعني إلى النائب العام المختص

(1) عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص348

(2) جوهر قوادري صامت،، المرجع السابق ص229.

،فإذا رآى النائب العام ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي ، الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الإختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم إختصاصه ، و بإنتهاء التحقيق معه ، يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة ، و فيما يخص أعضاء الشرطة القضائية من ضباط و أعوان التابعين للمصالح العسكرية للأمن فإن الإختصاص يؤول إلى غرفة الإتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر ، إذا فهي صاحبة إختصاص وطني في هذا المجال ،فتحول ملف المعني من ضباط أو أعوان الأمن العسكري إلى وزير الدفاع الوطني ،ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لتلك المصالح[1] طبقا للمادة 210 من ق إ ج ج.

ثانيا:قرارات غرفة الإتهام ضد أعضاء الضبطية القضائية

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية ، حيث تتلقى طلبات النائب العام و تفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه ،و بعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف ، و فحصه تقدر غرفة الإتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع و تقرر العقوبة المناسبة[2].

1- الملاحظات و العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام :

لغرفة الاتهام أن تصدر ملاحظات غلى عضو الضبطية القضائية أو تقرر له عقوبة تأديبية في أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية ،حيث أن الملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ ،

و أما العقوبات التأديبية ، فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني [3].

(1) عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص349

(2) جوهر قوادري صامت،، المرجع السابق ص230.

(3)أنظر المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و قضت المحكمة العليا بأنه "يجوز لغرفة الإتهام إسقاط صفة الضبطية القضائية بمجرد معاينتها إخلالات مرتكبة من ضباط أو أعوان الضبطية القضائية بمناسبة مباشرة مهامهم،

و أنه لا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على إرتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات "[1]

و عندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة ، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211 ق ا ج ج بناء على طلب من النائب العام .

و قد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر ، إلا أن و حسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لابد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي إرتكبها ،و يستشف هذا الواجب الخاص بالتبليغ من خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة أو دائمة خاصة إن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة به بعد العزل أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة أو مستمرة [2]،

و في إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فانه و بناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرى إلى متابعة شرطي قضائيا لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص ، الشتم ، التهديد ،وحيث أن النائب العام قدم وفقا للمادة 207 قانون الإجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد (ف.ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا تلك الصفة ، و بموجب قرار صادر في 1992/03/22 قررت غرفة الإتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم.

(1) قرار المحكمة العليا رقم 641878 بتاريخ 2011/11/16 ،عن نجيمي جمال ،المرجع السابق،ص378.

(2) تنص المادة 142 ق ع " كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500دج إلى1000دج .

الفرع الثالث :مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام:

بالرجوع إلى المواد من 206 الى211 من ق إ ج ج والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية ،لا نجد المشرع ينص على أية طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة،في حين أن قرار سحب التأهيل من النائب العام يمكن التظلم كما يجوز أيظا للمعني الطعن فيه أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا ، ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام ،في اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717 ،وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه "من المقرر قانونا وقضاءا أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون ،والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من ق إ ج ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا،ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار،فان هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه،مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا"[1]

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من ق إ ج ج التي لا تجيز الطعن بالنقض إلا في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية

المطلب الثاني: سلطات غرفة الإتهام في الفصل في تنازع الإختصاص:

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الإختصاص بين القضاة في المواد من 545 إلى 547 من ق إ ج ج ،و المقصود بالتنازع هنا هو التنازع بين جهات ذات الصفة القضائية، تلك الجهات التي تفصل في موضوع الدعوى و لا يتصور أن تكون النيابة

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05، ملف رقم 105717 ، اجتهاد قضائي ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1994، ص247.

العامة طرفا فيها ، فقد يكون بين جهات قضائية مختلفة سواءا تتبع مجلس قضائي واحد أو أكثر ،كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم أو جهتي تحقيق أو بين جهة حكم و جهة تحقيق ، وهذا التنازع يجب فكه حتى لا يتوقف سير الدعوى و يقع الفصل في موضوعها[1].

الفرع الأول: صور تنازع الإختصاص

لمعرفة أنواع تنازع الإختصاص، جدير بنا أن ننوه حالات تنازع الإختصاص التي ذكرت في المادة 545 من ق إ ج ج كما يلي:

– أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق ينتمون لجهات قضائية مختلفة ، قد أخطرت أو رفع الأمر إليها بشأن جريمة واحدة.

– أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم إختصاصها بنظر جريمة معينة، بأحكام أصبحت نهائية .

– إذا أحال قاضي التحقيق القضية إلى جهة قضائية معينة للحكم فيها، فقضت هذه الأخيرة بعدم إختصاصها، و أصبح حكمها نهائيا.

– عندما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق نفس القضية ، فأصدر أحدهم بناءا على طلب النيابة العامة قرارا بالتخلي عن القضية[2].

و بالتالي فتنازع الإختصاص قد يكون تنازع إيجابيا أو تنازع سلبيا أو تنازع بين مقررات متعارضة

أولا:التنازع الإيجابي

هو قضاء جهتين قضائيتين المرفوع إليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بعينها ،فتقرر كل جهة إختصاصها بالموضوع، و صورته هنا تكمن في عرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة فيدعي كل واحد منهم أنه مختص بالتحقيق فيها و لا يصدر أي واحد منهم أمرا بالتخلي عن البحث في القضية

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص117.

(2) عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص544.

إلى القاضي الآخر[1]، و لتحقق التنازع الإيجابي يجب توفر شرطين :

_ أن تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم فأكثر.

_ أن يكون قضاة التحقيق تابعين لمحاكم مختلفة

ثانيا: التنازع السلبي

صورته هنا تكمن في أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة يكون أحدهما على الأقل مختصا قانونا بنظر الدعوى ولكن كل واحد منهم يقرر عدم إختصاصه ،حيث يصبح مقرراهما بعدم الإختصاص نهائيين ،و منه فشروط التنازع السلبي تكمن في:

_ أن تطرح نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق فأكثر.

_ أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة.

_ أن يقرر كلا القاضيين المتنازعين عدم اختصاصهما ،ولم يكن هناك قاضي ثالث مختص بنظر الدعوى .

_ أن يكون أحد قضاة التحقيق المتنازعين على الأقل مختصا قانونا بنظر الدعوى ،لأنه لو كانوا جميعا غير مختصين ،فإنه يمكن للنيابة العامة عرض الدعوى على القاضي المختص دون الإلتجاء إلى طلب فك النزاع.

_ أن يكون المقرران حائزين لقوة الشئ المقضي فيه،ذلك لأن الطعن قد يضع حدا للنزاع بإلغاء المقرر المطعون فيه إن لم يكن نهائيا[2].

ثالثا: التنازع بين قاضي التحقيق و المحكمة

المشكلة تثور هنا عندما تصدر المحكمة حكما بعدم الإختصاص في قضية أحالتها إليها النيابة العامة بعد تحقيق قضائي ،ففي هذه الحالة نكون بصدد تنازع بين جهتين قضائيتين هما قاضي التحقيق و قاضي الحكم ، و في هذا الصدد تقضي المادة 363 بأنه "إذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص95.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص120،121.

وجوبا على غرفة الإتهام" ، و الملاحظ على هذه المادة غموضها و تناقضها مع المادة 545 من ق إ ج ج ،حيث يستفاد من نص المادة من ق إ ج ج 363 بأن ما جاءت به من أحكام تلغي حق المتهم في الإستئناف و ذلك بإلزام النيابة العامة بعرض الأمر على غرفة الإتهام و يترتب على حرمان المتهم من حقه في الإستئناف إنتهاك لحقوق الدفاع و بالتالي إنتهاك للشرعية الإجرائية ، و عليه فيجب تفسير نص المادة 363 من ق إ ج ج تفسيرا من شأنه المحافظة على الشرعية الإجرائية بما يخدم حسن سير العدالة ، بإقامة التوازن بين مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع و من ثم فإن ما تقصده المادة 363 من وجوب عرض الأمر على غرفة الإتهام يتمثل في الحالة التي يصبح فيها الحكم بعدم الإختصاص نهائيا أي هناك حالتين

_ الحالة الأولى(قبل صيرورة الحكم نهائيا):إذا أصدرت المحكمة حكما بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي فإنه يحق للمتهم إستئناف ذلك الحكم أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي و يكون لها أمرين في ذلك إما إلغاء الحكم الصادر بعدم الإختصاص و الفصل في القضية أو الموافقة على حكم المحكمة القاضي بعدم الإختصاص و قي هذه الحالة يرفع الأمر إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بإعتبارها الجهة العليا و ليس غرفة الإتهام .

_ الحالة الثانية(بعد صيرورة الحكم نهائيا):و في هذه الحالة فقط يحق للنيابة العامة عرض الأمر على غرفة الإتهام و هو ماقصده المشرع ، وعليه فإذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي و أصبح هذا الحكم نهائيا ،ولم يستأنفه المتهم ،ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة عرض الأمر على غرفة الإتهام للفصل في التنازع بإعتبارها الجهة الأعلى درجة[1] و يرى الأستاذ بارش سليمان إعادة صياغة المادة 363 لتفادي الغموض

الذي طالما سبب إشكالا في التطبيق ،بحيث تصاغ المادة كالتالي:إذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الإتهام إذا أصبح هذا الحكم نهائيا.

(1) بارش سليمان، المرجع السابق ، ص101

الفرع الثاني: الفصل في تنازع الإختصاص

لتطرق إلى الفصل في تنازع الإختصاص القضائي ، لابد التطرق أولا إلى الجهات المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص و منه إلى الإجراءات المتبعة لرفع طلب النظر في تنازع الإختصاص و أخيرا إلى كيفية الفصل في هذا التنازع.

أولا:الجهات المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص

حددت المادة 546 من ق إ ج ج عدة جهات قضائية تختص بالفصل في التنازع ، وذلك بالنظر لجهات التنازع ، فإن كانت الجهتين تابعتين لنفس المجلس القضائي ، وكان المجلس القضائي هو الأعلى فإن غرفة الإتهام هي الجهة المختصة ،كما لو أصدر قاضيان للتحقيق تابعان لنفس المجلس القضائي بمحكمتين مختلفتين أمرين بعدم الإختصاص المحلي أو أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على محكمة الجنح و قضت هذه الأخيرة بعدم الإختصاص النوعي أصبح نهائيا،

و يطرح النزاع على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في عدة حالات تتمثل في:

_إذا كان المجلس القضائي لا يكون الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما كالقرارين الصادرين الأول عن غرفة الإتهام و الثاني عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[1]،

_و في حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة غير تابعة لنفس المجلس القضائي كالتنازع بين أمرين صادرين بعدم الإختصاص المحلي من قاضيين للتحقيق بمحكمتين غير تابعتين لنفس المجلس القضائي،

_ و في حالة ما إذا كان التنازع حاصل بين جهتين أو إحداهما غير عادية و مثاله إصدار قاضي التحقيق أمر بعدم الإختصاص الشخصي على أساس أن الوقائع إرتكبها عسكري أثناء الخدمة فيما يقضي بعد ذلك قاضي التحقيق العسكري أمرا بعدم الإختصاص على أساس أن شخص المتهم لم يكن يحوز صفة العسكري[2].

ثانيا:كيفية الفصل في تنازع الإختصاص:

يجب التطرق أولا إلى إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص ثم إلى كيفية الفصل فيه

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص124.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص96.

1_ إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص

خولت المادة 547 من ق إ ج ج ،كل من النيابة العامة و المتهم و المدعي المدني حق رفع الطلب للنظر في تنازع الإختصاص بين القضاة،و يكون ذلك عن طريق عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع (غرفة الإتهام،الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا)في مهلة شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم، على أن هذا الأجل لا يعد من النظام العام و بالتالي فإن الأطراف غير ملزمة به قانونا إلا إستمر النزاع، و تعلن بعد ذلك العريضة لجميع أطراف الدعوى الذي يعنيهم الأمر ، ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب،هذا و يمكن للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الإختصاص بين القضاة مسبقا ، وذلك بمناسبة طعن بالنقض مطروح أمامها ،ربحا للوقت[1].

2_كيفية الفصل في التنازع: هنا نفرق بين حالتين:

_ إذا كان التنازع قد قام بين جهات التحقيق،سواءا كان إيجابيا أو سلبيا فهنا :

إذا كان كلا القاضيين مختصا فإن النزاع يسوى لفائدة القاضي ذو الأسبقية في القضية أما إذا كان أحد القاضيين مختصا دون الآخر فهنا يسوى النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعلا و بإحالة القضية إليه لمواصلة التحقيق فيها.

_ إذا كان التنازع بين جهة التحقيق و جهة الحكم :

فهنا إذا كان النزاع يتعلق بالإختصاص المحلي أو الشخصي، سوي النزاع بإبطال المقرر المخالف للقانون و بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة فعلا بنظر الدعوى مثل : إصدار قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على محكمة الجنح ضد شخص فقضت المحكمة بإدانته ،فيما تبين على إثر إستئناف النيابة أن الشخص المذكور كان حدث وقت الوقائع فقضت الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بعدم الإختصاص[2]

أما إذا كان النزاع يتعلق بالإختصاص النوعي كحالة إحالة قاضي التحقيق الواقعة بوصف جنحة إلى المحكمة و قضت هذه الأخيرة بعدم إختصاصها النوعي على أساس أن الجريمة تكون جناية فإن النزاع يسوى وجوبا بإحالة القضية على غرفة الإتهام .

(1) محمد حزيط، المرجع السابق ، ص97.

(2) المرجع نفسه، ص98.

المبحث الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام للفصل في الطلبات المتنوعة وإشكالات التنفيذ وسلطات رئيسها

بالإضافة إلى دور غرفة الاتهام الكبير في التحقيق على اختلاف مراحله ومراقبتها له ،فإن المشرع قد منحها زيادة على ذلك سلطات أخرى لا تنتمي إلى التحقيق إطلاقا وهو النظر والفصل في الطلبات المتنوعة فإليها تقدم طلبات رد الاعتبار القضائي ،كذلك لغرفة الاتهام الفصل في رد الأشياء المحجوزة تحت يد السلطات القضائية ،كما يعود إليها الفصل في إشكالات التنفيذ ،كما منح المشرع وخول لرئيس غرفة الاتهام سلطات خارج إطار التحقيق القضائي .

المطلب الأول : الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي

رد الاعتبار القضائي هو محو للآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل،ويصبح مواطن عادي ابتداءا من رد اعتباره و كأنه لم تصدر ضده أي أحكام جنائية [1]،ويتم بقرار من غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه ووفقا لشروط معينة

الفرع الأول : شروط رد الاعتبار القضائي

وضع المشرع عدة شروط لرد الاعتبار القضائي نصت عليه المواد من 679الى 684 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أولا: الشروط المتعلقة بالطلب

لا يجوز رفع طلب رد الاعتبار القضائي إلى القضاء إلا من المحكوم عليه لجناية أو جنحة،[2]ويقدم رد الاعتبار من الشخص المدني أو من نائبه القانوني، إذا كان هذا المدان قد تم الحجر عليه من طرف القضاء بحكم ويشترط القانون أن يقدم الوكيل وكالة قانونية توثيقية

---

(1)وقاف العياشي ، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012،ص 47

(2) مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ،ص 331

التي يتضمنها الحكم القاضي بالحجر وتكون رفقة ملف رد الاعتبار وذلك حتى تتوفر الصفة في الطالب[1]

وفي حالة المحكوم عليه يجوز لأصوله أو لفروعه أو زوجه تتبع الطلب، أو أن يتولوا تقديم طلب رد الاعتبار القضائي في ظرف سنة اعتبارا من يوم الوفاة .

- أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق، أو بصدور عفو شامل حسب ما نصت عليه المادة 679 ق إ ج .
- أن يكون طلب رد الاعتبار القضائي حسب ما ذهبت إليه المادة 685 ق إ ج، مذكور فيه وبدقة تاريخ الحكم بالإدانة و الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه صاحب الطلب منذ الإفراج عنه .
- نصت المادة 691 ق إ ج على أنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد، حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684ق إ ج قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض .[2]

و بالإضافة إلى الشروط الواجب مراعاتها في الطلب هناك شرط شكلي متعلق بالاختصاص المحلي، فعملا بأحكام المواد 685 ق إ ج و المادة 233 من قانون القضاء العسكري فالعبرة بمحل إقامة الطالب مقدم العريضة وخلاف ذلك يعتبر مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات،سواء تعلق ذلك بالقضاء المدني أو القضاء العسكري بحيث أن المحكمة العليا أبطلت قرار غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية بورقلة، التي قضت بعدم اختصاصها في طلب رد الاعتبار على أساس أن الطالب تمت محاكمته بالمحكمة العسكرية بوهران ،ونتيجة لذلك أقرت المحكمة العليا أن غرفة الاتهام قد خالفت أحكام المادتين 685 ق إ ج و 233 من قانون القضاء العسكري.[3]

---

(1) ابراهيم بلعليات ،المرجع السابق ،ص84

(2) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ،ص331

(3) قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1990/04/24،ملف رقم 70303،المجلة القضائية ،العدد2 ،سنة 1991 ابراهيم بلعليات المرجع السابق ،ص86

ثانيا : الشروط المتعلقة بالزمن

لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة عملا بالمادة 681من ق إ ج كما يتضمن الملف شهادة وجود التي تمنح للمدان من المؤسسة العقابية التي قضى بها العقوبة وهذا بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس النافذ ،وهي ثلاث سنوات للعقوبات الجنحية ،أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الغرامة فقط فيكون الحساب من تاريخ سداد الغرامة وتنفيذها والذي يثبت بوصل تشديد الغرامة التي تسلمه مديرية الضرائب .[1]

أما بالنسبة للمواد الجنائية فلابد كشرط أساسي في تقديم الطلب أن تمر خمس سنوات من يوم تنفيذ العقوبة،أي أنها تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهذا عملا بأحكام المادة 681ق إ ج .

الأشخاص الذين يكونون في حالة العود القانوني وهو ما جاءت به المادة 682ق إ ج [2]

ونلاحظ أن هذا النص اشترط إضافة سنة إلى خمس سنوات المطلوبة بالمادة 681 ق إ ج ،وهذا الاستثناء يخص الذين رد اعتبارهم من قبل عن طريق غرفة الاتهام ثم أدينوا ثانية بعقوبة جديدة بعد ذلك ومدة ستة سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه ،وتثبت بالطرق السالفة الذكر وإذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات .[3]

كما انفردت المادة 684 ق إ ج بحالة واحدة وهي أنه لا يجوز طلب رد الاعتبار القضائي إذا أسقطت عنهم العقوبة بالتقادم وهذه الحالة نادرا ما تقع عمليا وتبقى حالة استثنائية، وعلى غرفة الاتهام التمعن في الطلب والوثائق المرفقة به وللإشارة فإن غرفة الاتهام إذا فصلت في الشكل دون التطرق إلى الموضوع فالقانون

---

(1) إبراهيم بلعليات،المرجع السابق ،ص 84،85

(2) تنص المادة 682 من من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(3) وقاف العياشي ،المرجع السابق ،ص 92

لا يشترط انقضاء مهلة ثلاث سنوات أو خمس سنوات طبقا للمادة 681 ق إ ج ، بل أنه يجوز تجديد طلب رد الاعتبار متى توفر شرط الشكل كأن يقدم الطلب قبل انقضاء المدة بشهرين ،فالطالب يجوز له وبعد مضي هذه المدة أن يقدم طلبا ثانيا بنفس الوثائق أمام غرفة الاتهام مرفقا بالقرار السابق الذي بت في الطلب الأول

وعلى غرفة الاتهام أن تنظر فيه بالقبول شكلا وهذا خلاف ما نصت عليه المادة 691 ق إ ج، التي تحدد المدة بسنتين من تاريخ الرفض فهذا النص الإجرائي متعلق بالموضوع في طلب رد الاعتبار ،بمعنى إذا فصلت غرفة الاتهام في الشكل بالقبول والرفض موضوعا واشترطت مدة السنتين فإن قرارها هذا يكون محل نقض وإبطال[1]

و تنص المادة 684 ق إ ج على أنه إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته ،لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني متعلق بتنفيذ العقوبة

كما يتعين على المحكوم عليه ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق إ ج،عند قيامه بتقديم رد الاعتبار القضائي أن يثبت ويقوم بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية ،أما إذا لم يستطع المحكوم عليه وعجز عن التسديد لابد أن يقضي مدة الإكراه البدني ،وكذا التعويض المدني المحكوم به للضحية أو الطرف فلابد من إثبات تسديده عملا بأحكام المادة 683 ق إ ج ويسقط ذلك بالإعفاء بالتنازل أثناء المحاكمة أو أمام الموثق بعد الحكم [2]وإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت وفاء لديون التفليسة [3] .

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد اعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره وذلك باستخراج شهادة العوز ،أما التعويضات المدنية والغرامات المالية فيلزم المحكوم عليه بتسديدها .

---

(1) قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/12/04 ،الغرفة الجنائية الأولى ،المجلة القضائية ،العدد2 ،سنة 1989 ،ص244ابراهيم بلعليات، المرجع السابق ،ص 86

(2) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ،ص331

(3) ابراهيم بلعليات ،المرجع السابق ،ص87

الفرع الثاني : كيفية تقديم والفصل في طلب رد الاعتبار القضائي

حتى تتصل غرفة الاتهام بطلب رد الاعتبار القضائي هناك كيفية حددها المشرع في تقديم الطلب ومن ثمة الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام

أولا: كيفية تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

يقد المحكوم عليه طلب رد الاعتبار القضائي الى وكيل الجمهورية بدائرة محل اقامة الطالب ، و يذكر في الطلب و بدقة البيانات المتعلقة بتاريخ الحكم و الاماكن التي أقام بها منذ الافراج عنه من السجن.

ويقوم وكيل الجمهورية باجراء تحقيق دقيق من طرف مصالح الأمن في الاماكن و الجهات التي كان يقيم فيها المحكوم عليه ، و يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات و يتحصل وكيل الجمهورية على نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة ،و على مستخرج من سجل الايداع بمؤسسة اعادة التربية التي قضى فيها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير بها أو الرئيس المشرف على المؤسسة بالإضافةإلى القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية ، ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأي وكيل الجمهورية إلى النائب العام وفقا لنص المادة 687[1] ،وعند تلقي هذا الأخير للملف يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي للفصل فيه طبقا للمادة 688 ق إج ج ج ، كما يجوز للمعني بالأمر طلب رد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام مرفوقا بالوثائق و المستندات المفيدة .

ثانيا : كيفية الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي

البت في طلبات رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام لا يختلف عن الإجراءات المتبعة أمامها حال فصلها في القضايا الأخرى المعروضة عليها ، فعند تلقي

---

(1) مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص332

غرفة الاتهام الطلب يقوم رئيس الغرفة بتعيين أحد الأعضاء المستشارين لدراسة الطلب بدقة ، و يعد بشأنه تقريرا كتابيا ، و يتم تحديد جلسة للنظر في الطلب حيث يقوم كاتب الجلسة باستدعاء الأطراف بصفة قانونية و تناقش القضية في جلسة و يتم سماع المعني أو محاميه و كذا طلبات النيابة العامة .

وبعد المناقشة تحال القضية للمداولة لدراسة الطلبات و مناقشة الشروط الشكلية و الموضوعية لطلب المعني ، ثم تصدر الغرفة أحد القرارين إما برد الاعتبار للمعني و إما برفض الطلب و في كلتا الحالتين يجب أن يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا ، مع ذكر المواد القانونية المطبقة ،و الاسباب التي جعلت غرفة الإتهام تتخد قرار الرفض و ألزم المشرع في نص المادة 689 ق إج ج ج [1] ، غرفة الاتهام بالفصل في موضوع طلب رد الاعتبار خلال مهلة لاتتجاوز الشهرين ، و ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار القضائي على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية [2] .

غير أنه لا يجوز في حاله رفض طلب رد الاعتبار تقديم طلب جديد في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق إج ج ج ، قبل انقضاء مهلة سنتين كاملتين ، اعتبارا من تاريخ الرفض طبقا للمادة 691 ق إج ج ج .

الفرع الثالث : آثار رد الاعتبار القضائي

يترتب عن القرار أو الحكم القاضي برد الاعتبار للمحكوم عليه آثار قانونية هامة ومعنوية تتمثل في مايلي :

---

(1) المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(2) جبارني ياسين ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري و في بعض التشريعات العربية المقارنة ،–مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي– ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010 ، ص99

أولا : آثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه و الغير

بمجرد صدور قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام يمحو الحكم و القرار كل آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و ما ينجم عنها من حرمان للحقوق و انعدام الاهلية طبقا للمادة 676 ق إج ج ج ف 2 [1].

وعليه يستفيد المحكوم عليه من رد لاعتباره لجميع الحقوق و المزايا التي كان يتمتع بها و التي كان لايستطيع ممارستها أو تنعدم لديه جراء العقوبات السالبة لحريته، أو الغرامات المدانم بها كما أنه بالنسبة لآثار رد الاعتبار، بالنسبة للغير فإنه لايمكن اعتبار رد الاعتبار القضائي حجة في مواجهة الغير، بالنسبة لما يرتبه الحكم من مزايا و حقوق لهم جراء الادانة اتي تعرض لها المحكوم عليه، و نتج عنها حقوق للغير وعليه فان المحكوم عليه لايعفى من الحقوق التي ترتبت للغير ،و التي تتعلق بالتعويضات و الغرامة التي لم يستطيع الوفاء بها [2].

ثانيا : آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية

ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الاحكام الصادرة بالعقوبة في صحيفة السوابق القضائية المادة 692 ق إج ج ج ، و لا تنوه بالعقوبة التي صدر بشأنها الحكم برد الاعتبار في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية [3] .

غير أن المشرع الجزائري لم يذكر هل تنوه هذه العقوبة في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 أم لا الا انه يفهم من عدم التنويه عن العقوبة التي صدر بشأنها حكم برد الاعتبار في القسيمتين 2 و 3 ، بان آثار العقوبة تبقى في الصحيفة رقم 1 ، عكس المشرع الفرنسي

---

(1) أنظر المادة 676 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(2) وقاف العياشي ، المرجع السابق ، ص 100

(3) وقاف العياشي ، المرجع نفسه ،ص 101

الذي ذكر صراحة في المادة 798 ، 775 ، بان آثار العقوبة تبقى في صحيفة السوابق رقم 1 و 2 ، كما يجوز للشخص المستفيد من رد الاعتبار أن يتسلم دون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار و مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

المطلب الثاني : الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة

من الاختصاصات التي تتمتع بها غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي و التي تعتبر من سبيل القرارات الإدارية سلطتها في البت و الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء.

الفرع الأول : فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة

القاعدة العامة هي أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق لا ترد الى أصحابها الا عند الفصل في موضوع الدعوى ، غير أن المشرع أجاز ردها أو استرجاعها قبل الحكم اذا طالب بذلك المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر يدعي ان له حقا فيها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 86 ، 87 ق إج ج والحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد الاشياء المحجوزة الى غرفة الاتهام هي :

أولا : المادة 86 ق إج ج توجب على كل من يدعي أن له حقا على الاشياء التي وقع ضبطها بان كانت في ملكه أو حيازته وقت ارتكاب الجريمة أن يقدم طلبا كتابيا باستردادها الى قاضي التحقيق الذي يتعين عليه بعد ذلك أن يبلغ هذا الطلب بواسطة كاتبه الى النيابة العامة و جميع الأشخاص الذي يعنيهم الأمر [1].

(1) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 213

حتى يتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ ، و بعد انتهاء هذا الأجل يفصل قاضي التحقيق في الطلب سواء بالقبول و برد الأشياء المحتجزة لديه إلى طالبها أو بالرفض وفي كلتا الحالتين يجوز لمن يهمه الأمر أن يتظلم من أمر المحقق أمام غرفة الاتهام ، وذلك بموجب عريضة يقدمها في ظرف عشرة أيام من تاريخ التبليغ[1]

ثانيا : إذا قررت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأصدرت قرارها بألاوجه للمتابعة طبقا للمادة 195 ق إ ج ج [2]

ثالثا : تختص غرفة الاتهام بالنظر في طلب رد الأشياء المحجوزة إذا تم إغفاله من طرف محكمة الجنايات وهذا بعد صدور قرار منها وأصبح هذا القرار نهائيا وهذا طبقا لنص المادة 316 ف 5 ، واذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء ،و يفصل في ذلك بناءا على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الحالات التي يمنع فيها القانون رد الأشياء المحجوزة الموجودة تحت يد القضاء ، و ذلك إمالأهميتها في القضية كأدلة إقناع و إثبات أو عنصرا مهما يكون جسم الجريمة أو نظرا لطبيعتها أو نوعيتها ، حيث تكون المصادرة فيها بقوة القانون و تتلخص هذه الحالات في مايلي :

- إذا كانت الأشياء المحجوزة تكون عنصرا من عناصر إقناع للجريمة .
- إذا كانت الأشياء المحجوزة محلا للمصادرة ، وغالبا ما تكون المصادرة بقوة القانون كالمخدرات و الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجريمة حتى تثبت هذه الجريمة بحكم قضائي.

---

(1) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص213 ، 214

(2) ابراهيم بلعليات ، المرجع السابق ص 79

- في حالة ما إذا كانت الأشياء المحجوزة محل نزاع [1] ، مثال ذلك ارتكاب عدة سرقات لمجوهرات مختلفة على حساب عدة ضحايا ، و لم يتفق الضحايا على نسبة ملكية كل واحد منهم للمجوهرات ،و لم يقدم المتهم التوضيحات اللازمة لتسهيل الفصل فيها ، فتنشأ نزاعات جدية بين الضحايا تحول دون الفصل في الرد ، و غالبا مايتم الفصل في هذه النزاعات أمام القاضي المدني [2] .

الفرع الثاني : اجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة

نظمت أحكام المواد 86 و 316 الاجراءات التي يجب أن يتبعها صاحب الاشياء المحجوزة التي ضبطت لصالح التحقيق او الجهات القضائية بصفة عامة في استردادها و ذلك دون حاجة الى اجراء آخر ، و بذلك يتفادى صاحب المصلحة المصاريف ، كون القصد من رد الاشياء المحجوزة هو تخفيف الضرر عن الضحية ، لان خروج أو ضياع مال الضحية من حيازته يسبب له أضرارا بالغة مادية و معنوية ، فيكون الاجراء بتقديم طلب مكتوب من طرف المتهم أو المدعي المدني أو كل شخص له مصلحة في الأشياء المحجوزة ، و يقدم الطلب الى غرفة الاتهام من خلال عريضة تظلم خلال مدة عشرة أيام من يوم تبليغه قرار أو الأمر بالرفض الصادر من قاضي التحقيق .

أما بخصوص الكيفية و الآجال التي وجب فيها على غرفة الاتهام الفصل في طلب رد الاشياء المحجوزة فإنه أمام غياب النص فإن الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة من طرف غرفة الاتهام يكون بالطريقة و الكيفية التي تتبعها الغرفة حال فصلها في القضايا الأخرى المعروضة عليها [3] .

---

(1) جبارني ياسين ، المرجع السابق ، ص100

(2) معمري كمال ، غرفة الاتهام ، * مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي * معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 149

(3) المرجع نفسه ، ص 155

و أجاز المشرع ضمنيا طبقا للمادة 495 و 496 الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام حال فصلها في طلب رد الأشياء المحجوزة [1] .

المطلب الثالث: اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات التنفيذ

لغرفة الاتهام اختصاص استثنائي عند الفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي فهي لاتنظر فيه كجهة تحقيق بل كجهة حكم [2] ، وهذا لما جاء به نص المادة 14 فقرة 5 من القانون 05 – 04 ، المتعلق بتنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول : تعريف إشكال التنفيذ الجزائي

قد يواجه القضاء الجنائي عند مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي إشكالات و هذا نظرا للنزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ و قد ذهب كل من القضاء و الفقه لإيجاد تعريف لإشكالات التنفيذ الجزائي ، و هذا بعد سكوت المشرع و انعدام التعريف بهذا الخصوص.

أولا : التعريفات الفقهية

ذهب جانب من الفقه الى تعريف إشكالات التنفيذ على أنها "منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة ، و تتسع بالوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله".

وقد ذهب جانب آخر الى تعريفها بأنها "منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ ، تتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه – لو صحت – لأثرت في التنفيذ ، إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز ، صحيحا أو باطلا "

---

(1) جبارني ياسين ، المرجع السابق ، ص 100

(2) فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية – أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي –– ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيذر ، بسكرة ، 2013 ، ص252

كما عرف أيضا بأنه " نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم ، من حيث وجود هذه القوة ، أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ " [1]

ثانيا : التعريفات القضائية

من خلال التطبيقات القضائية للأحكام و القرارات الصادرة من القضاء المصري استقر قضاءا بأن الاشكال في التنفيذ أو النزاع العارض على أنه " تظلم من إجراء تنفيذي مبني على و قائع لاحقة على صدور الحكم تتصل باجراء تنفيذه و أنه لايعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على لتنفيذ ذاته لترتب عليه أنه كان النزاع مرفوعا من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاملا بعد صدور هذا الحكم ، و لا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم ، لأن ذلك يمس بحجية هذا الأخير " [2] .

كما استقر القضاء في مصر كذلك على ان إشكالات التنفيذ هي " نزاع حول تنفيذ الحكم ، اما أن يزعم بأنه غير واجب التنفيذ ، و إما يزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه ، و إما يزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون "

ولم يتناول القضاء الجزائري في اجتهاداته القضائية لأي تعريف لإشكالات التنفيذ الجزائي

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في نظر لإشكال في التنفيذ

تختص غرفة الاتهام وفقا لما جاءت به المادة 14 من القانون 05 -04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالنظر و الفصل في إشكالات التنفيذ كجهة حكم لا جهة تحقيق وقد يطرأ أو يشوب أحكام محكمة الجنايات أخطاء مادية وجب تصحيحها لذلك اعتبرت غرفة الاتهام كبديل عن محكمة الجنايات في تصحيح هذه الأخطاء [3].

---

(1) حوالف حليمة ، اشكالات التنفيذ في المادة الجزائية --مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام --، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2010 ، ص 15 – 16

(2) بوشليق كمال ، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية – مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنئية – جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 ، ص49

(3) فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 254

بالرجوع الى المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص أنه إذا أصدرت عدت أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكم فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد [1] ، لكن بالرجوع الى الفقرة السابعة من المادة 14 من القانون 05-04 فإنها تحيل الإختصاص الى غرفة الاتهام ، إذا كانت هذه الإشكالات تتعلق بتنفيذ العقوبات معنى هذا أن غرفة الاتهام مختصة بالنظر في طلبات دمج و ضم العقوبات الصادرة من محكمة الجنايات و التي تعتبر من بين الاشكالات التي تعترض تنفيذ العقوبة السالبة للحرية [2] .

ومن المقرر قانونا أيضا أن تختص غرفة الاتهام بالاصلاحات و الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ و الناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ، و الثايت أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة العامة في القرار رقم 294096 الصادر بتاريخ 2003/02/25 والرامية الى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الاشكالات الناجمة عن تنفيذ الأحكام الجنائية ويفهم من كل هذا أن كل الاشكالات التي تطرح أثناء تنفيذ الاحكام الجنائية هي من اختصاص غرفة الاتهام لان ذلك يعتبر من النزاعات العارضة ،و هو استثناء خوله القانون لغرفة الاتهام و جعلها مختصة للنظر في هذه الاشكالات فالقاعدة العامة في الاجراءات الجزائية هو أن الاختصاص يكون للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في هذه القضايا ، و نظرا لأن هذه الجهات القضائية المصدرة للأحكام الجنائية غير منعقدة باستمرار ، فإن غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرته محكمة الجنايات المصدر للحكم الذي يثار فيه إشكال للتنفيذ يمكنها ، تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة وتنظر في دعوى الإشكال و تأمر بوقف تنفيذ الحكم الجنائي ، الى حين الفصل في النزاع ، و من جملة هذه الإشكالات كأن يكون هناك غموض في حكم جنائي

---

(1) ابراهيم بلعليات ، المرجع السابق ، ص 80

(2) حوالف حليمة ، المرجع السابق ، ص109

أو تناقض بين حكمين جنائيين نهائيين واجبي التنفيذ أو الدفع بأن المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة فعلا [1] .

ولقد جاءت الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون 05-04 وجعلت الإختصاص في اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية ينعقد لغرفة الاتهام و هو مايؤدي لتفادي طول الإجراءات و تسهيل الأمر على غرفة الإتهام بالرجوع الى ملف القضية التي فصلت فيه محكمة الجنايات و المحفوظ على مستوى المجلس القضائي [2] .

المطلب الرابع :سلطات رئيس غرفة الاتهام

خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطات نص عليها في المواد 202 الى 204من ق إ ج ،وتسمى بالسلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام وتتمثل في صلاحيته في المراقبة والاشراف على مجرى التحقيقات في جميع غرف التحقيق على مستوى مجلسه ومراقبته للحبس المؤقت ومدى قانونيته ،كما يقوم بزيارة المؤسسات العقابية الموجودة على مستوى مجلسه .

الفرع الاول : مراقبة الحبس المؤقت

خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة مراقبة الحبس المؤقت وهذا من خلال حقه من التحقق من حالة المحبوسين مؤقتا ،وإذا بدا له أن حبس متهم ما مؤقتا غير قانوني وجه الملاحظات اللازمة لقاضي التحقيق ، وفقا لمانصت عليه المادة 204ق إ ج كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يخطر الغرفة للانعقاد ،للفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا ،[3] وفقا للاجراءات المنصوص عليها وهذا نظرا لخطورة الحبس المؤقت ، والسهر على عدم التعسف فيه ،حيث يأمر قاضي التحقيق بتهيئة ملف الموقوف لإرساله إلى غرفة الاتهام للنظر في الحبس التعسفي وذلك عن طريق النيابة العامة ،وهذا مانصت

(1) ابراهيم بلعليات ، المرجع السابق ،ص 81-82

(2) حوالف حليمة ، المرجع السابق ، ص 108-109

(3)عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 335

عليه المادة 179ق إ ج [1]،خاصة إذا علمنا أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي إذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية ولذلك ألزم القانون مكاتب التحقيق بموجب المادة 203 ق إ ج بإعداد قائمة خاصة ،يبين فيها القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا ،وتقديمها لكل من رئيس غرفة الاتهام والنائب العام ،[2] وهذا كل ثلاثة أشهر إلا أنه من الناحية العملية ،فإن قاضي ملزم بتقديم هذه القائمة كل شهر لرئيس غرفة الاتهام والنائب العام .

يذكر فيها اسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه وكذلك آخر اجراء من إجراءات التحقيق وبهذا الإجراء يمكن لرئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت على ضوء الاجراءات المتخذة ونوع القضية ومدى ضرورة تجديد الحبس المؤقت للمتهم ،الأأنه رغم السلطات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت ،الا أن هذه الرقابة والسلطة تعتبر رقلبة إدارية فقط ،لايخضع فيها قاضي التحقيق لمتابعة قانونية أو تأديبية في حالة التعسف في حبس وتمديد الحبس المؤقت من طرف رئيس غرفة الاتهام .

الفرع الثاني : الإشراف على سير التحقيق

لرئيس غرفة الاتهام المراقبة والاشراف على مجرى التحقيق في جميع مكاتب التحقيق على مستوى المحاكم الواقعة على مستوى المجلس القضائي التابعة له ، كما يراقب تنفيذ الانابات القضائية وقائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق [3] كما منح المشرع لرئيس غرفة الاتهام حق مطالبة قاضي التحقيق بجميع الايضاحات اللازمة المتعلقة بالقضايا التي حقق بشأنها ويجوز له الاطلاع على الملفات خاصة عندما يتلقى شكوى من طرف المتهم أو محاميه يتظلم فيها من تعسفات أو تجاوزات قاضي التحقيق خاصة في التأخير في قضيته أو في حالة سماعه أو استجوابه لمدة طويلة،وكذلك في

(1) ابراهيم بلعليات ،المرجع السابق ،ص 89

(2) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ،ص 530

(3) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص335

حالة ما إذا طلب المتهم من قاضي التحقيق سماع أي شاهد في القضية يؤكد أقواله ويبينها ،كما أن لرئيس غرفة الاتهام طبقا للمادة 71 ق إج ج ج[1] ، لدى إشرافه على سير التحقيق وهي من السلطات إعمالا لتوصية اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة حيث خولت هذه المادة رئيس غرفة الاتهام تنحية قاضي التحقيق عند التحقيق بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أوالمدعي المدني وبهذا التعديل كرست ضمانة كبيرة للحقوق والحريات من خلال وضع وكيل الجمهورية في مكانه الطبيعي باعتباره طرفا في القضية [2] كما يتحقق رئيس غرفة الاتهام من تطبيق الاحكام التي تضمنتها الفقرتان 5 و 6 من المادة 68 ق ا ج كما يبذل جهده في ان لا يطرا على الاجراءات اي تأخير بغير مسوغ [3] حرصا على تحقيق مبدأ السرعة في الاجراءات لضمان أكثر للحقوق والحريات.

الفرع الثالث : زيارة المؤسسات العقابية

منح المشرع لرئيس غرفة الاتهام الحق في زيارة المؤسسات العقابية الموجودة في دائرة مجلسه القضائي طبقا لنص المادة 204 ق إج ج و هذا من أجل الاطلاع على حالة المحبوسين المؤقتين [4] ، وذلك بالتحدث معهم ومعرفة أحوالهم و هو الأمر الذي يسمح له بالوقوف على وضعيتهم بنفسه، لأنه يمكن أن يتصور بأن قاضي التحقيق يقدم إحصائيات لا تعكس الوضعية الحقيقة للمحبوسين المؤقتين ولذلك فإن رئيس غرفة الإتهام يقوم بزيارات دورية خاصة عندما يتلقى شكاوي أو تظلمات من طرف المحبوسين المؤقتين أو من محاميهم يتظلمون فيها من تعسفات قاضي التحقيق معهم وتمديد حبسهم دون مبررات .

---

(1) تنص المادة 71 ق إج ج " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم او الطرف المدني لحسن سير الدعوى طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة الى رئيس غرفة الاتهام و تبلغ الى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن"

(2) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 531

(3) أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 329

(4) المرجع نفسه ، ص 329

وفي الأخير نشير إلى أنه إذا قام لدى رئيس غرفة الإتهام فإن وزير العدل كجهة تعيين أن يوكل مهام وسلطاته إلى قضاة الحكم بنفس المجلس المادة 202 ق.إ.ج ولرئيس غرفة الإتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاضي آخر من قضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام أو إلى قاضي آخر من قضاة المجلس القضائي عملا بحكم المادة 3/302 [1] .

(1)عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص532

خلاصة الفصل الثاني:

إن لغرفة الإتهام صلاحيات و إختصاصات أخرى معظمها خارجة عن التحقيق القضائي و المتمثلة في مراقبتها لأعمال الضبطية القضائية و توقيع العقوبات التأديبية ضدهم في حالة إرتكابهم و وقوعهم في أخطاء أثناء ممارسة وظيفتهم ، و كذلك الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاة و ذلك تفاديا لتضارب القرارات و الأحكام و السير الحسن للقضية ،فقد شرع و عهد المشرع لهذه الجهة البت و الفصل في ذلك دون اللجوء إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا لفض النزاع ،و هذا خدمة لمصلحة الخصوم ،كما تنفرد غرفة الإتهام بالفصل في الطلبات المتنوعة كطلب رد الإعتبار القضائي ،وكذا البت في طلب رد الأشياء المحجوزة لأصحابها ،ولها النظر في إشكالات التنفيذ الجزائي و هذا بالعمل على تنفيذ العقوبات الجزائية ،ناهيك عن الدور الهام الذي يلعبه رئيس الغرفة في مراقبة و الإشراف على سير التحقيق و مراقبة مدى شرعية الحبس المؤقت و زيارة المؤسسات العقابية

الخاتمة

خاتمــة

أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إنشائه لجهة قضائية منحها اختصاصات و سلطات واسعة ومهمة إيمانا منه بالشرعية الإجرائية و حفاظا على توازن الحقوق بين جميع الأطراف وصونا للحريات العامة للأفراد ، متداركا بذلك الأهمية و الخطورة التي يكتسبها التحقيق ، كمرحلة تلقي الضوء على القضايا الشائكة و التي تمتاز غالبا بالصعوبة و التعقيد و تشعب الإجراءات ، و أمام الصلاحيات و السلطات الواسعة لقاضي التحقيق وضع المشرع غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية في إطار التحقيق القضائي تراجع و تراقب مدى ملائمة وصحة الإجراءات فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي كما يجوز لها في إطار التصدي لإجراءات التحقيق، توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة أو أشخاص آخرين ، ولها أن تراقب صحة الإجراءات و تأمر ببطلانها جزئيا أو كليا إذا تبين لها أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب ، كما تصدر أوامر تمس بحرية المتهم في إطار ممارستها لاختصاصاتها تتعلق بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت وكذا الإفراج و أجاز لها المشرع التصرف في الدعوى و هذا بإصدار قرارات هامة كقرار بألا وجه للمتابعة إذا تبين لها أن وقائع الدعوى لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم ، أما إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة هذا كله مع مراعاة سلطة غرفة الاتهام في إعادة تكييف الوقائع تكييفا يتماشى وروح النصوص فتحيل القضية الى المحكمة المختصة بالنسبة للجنح و المخالفات أو تصدر قرار بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات ، كما تختص غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي بالنظر والفصل في القرارات و الأوامر الصادرة من طرف قاضي التحقيق وهذا كجهة استئناف عند الطعن فيها من قبل أطراف خول لها القانون الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق .

لذا فإن المشرع لم يترك أمر الفصل فيها لقاضي التحقيق وحده ، لأنه قد يحدث أن يغفل أو يُهمل أي إجراء أو يتعسف في استعمال ذلك الحق،

كما أن لغرفة الاتهام اختصاصات إضافية خارجة عن التحقيق القضائي وهذا من خلال الرقابة التي تمارسها على الضبطية القضائية و توقيع الجزاءات التأديبية عليهم، وكذلك

فصلها في مسألة تنازع الاختصاص بين القضاة ،كما أنه من اختصاصاتها الفصل في الطلبات المتنوعة كطلب رد الاعتبار القضائي وكذا البت في طلب رد الأشياء المحجوزة لأصحابها ، و النظر في إشكالات التنفيذ الجزائي لتفادي طول الإجراءات وتسهيل السير في الدعوى العمومية و تنفيذ العقوبات الجزائية ، و كما أن لرئيس غرفة الاتهام دور هام في الإشراف و المراقبة على سير التحقيق ، و مراقبة مدى شرعية الحبس المؤقت .

وعليه أُحدثت هذه الجهة القضائية كضمانة لشرعية الإجراءات التي تعتبر من المبادئ السامية التي نادت بها معظم التشريعات وإحداث لتوازن بين تطبيق القانون على المتهمين وتقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم عقابا وتأديبا لهم وزجرا لغيرهم و في نفس الوقت احتراما لحقوق وحريات الأفراد التي تعتبر من مقدسات الإنسان التي كفلها وكرسها الدستور وتحقيقا لهذا توصلنا إلى **النتائج** و **التوصيات** التالية:

النتائج:

– ان منح المشرع اختصاصات واسعة لغرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي وخارجه يعد ضمانة لحسن سير جهاز القضاء وصونا لحقوق وحريات الاطراف

– تعزيز مبدأ الشرعية الاجرائية

– تدارك وتصحيح إهمال وإغفال وتعسف قاضي التحقيق من خلال استئناف أوامره امام غرفة الاتهام

– فيما يخص التصرف في الدعوى فإن قرار الإحالة و الذي يعد من أخطر القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام فإن هذه الأخيرة كثيرا ما تفضل إحالة القضية إلى محكمة الجنايات تهربا من المسؤولية أو حتى إنكارا للعدالة

– إستيعاب غرفة الإتهام لجميع الإختصاصات المتعلق بإجراءات التحقيق

التوصيات:

– عدم جعل اختصاصات رئيس غرفة الاتهام اختصاصات إدارية فقط ، بل لابد من منحه اختصاصات وسلطات قضائية تكبح تسلط وتعسف قاضي التحقيق خاصة فيما يتعلق بالأوامر الماسة بحرية المتهم .

– العمل على تغيير تسمية غرفة الاتهام تسمية تسمح باستيعاب كل الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها .

– فتح المجال أمام المتهم والمدعي المدني لاستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وهذا للعمل على تحقيق مبدأ التوازن بين المصلحة العامة وحق المتهم و المدعي المدني.

– إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لان غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوحا وهذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين.

– وفيما يخص الكفالة نقترح وجوب إعادة النظر في هذه المادة ليتمكن المحبوس الجزائري من الاستفادة بالإفراج على غرار الأجنبي بعد تسديد كفالة مالية إذ لا يعقل أن المحبوس الجزائري ليس له في بلده نفس الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي و نقترح المساواة فيما يخص الإفراج بكفالة .

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1-القرآن الكريم

2-النصوص القانونية

-الأوامر

1- الأمرر رقم 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 يونيو1966،ج ر، ج ج،العدد48 ، بتاريخ 10 يونيو1966،المعدل و المتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017،ج ر، ج ج،العدد20 بتاريخ 29 مارس 2017.
2- الأمرر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو1966،ج ر، ج ج،العدد49 ، بتاريخ 11 يونيو1966،المعدل و المتمم بالقانون 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 ،ج ر، ج ج،العدد71 بتاريخ 30 ديسمبر2015.
3- الأمر رقم 05-04 ،المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين،المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر، ج ج،العدد12 بتاريخ 13 فبراير 2005.

-المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج ر، ج ج،العدد76 ، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 ،المؤرخ في06 مارس 2016 ،ج ر، ج ج،العدد14 بتاريخ 07 مارس 2016 .

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

1- إبراهيم بلعليات ،أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2004.

2- أحمد الشافعي،البطلان في ق إ ج –دراسة مقارنة–، ط3 ،دار هومة،بوزريعة ، الجزائر ،سنة 2006.
3- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر و التوزيع، دار هومة ، الجزائر ، سنة 1999.
4- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2010 .
5- الأخضر بوكحيل ، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1992،
6- بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق القضائي الإبتدائي–، الجزء الثاني ،ط1 ، دار قانة ،باتنة،سنة 2008.
7- جوهر قوادري صامت،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،سنة 2010 .
8- جيلالي بغدادي،التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 1999 .
9- حمزة عبد الوهاب ،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط2،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر, سنة 2006 .
10- رؤوف عبيد ، تقنين الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،طبعة 17، دار الجيل للطباعة ،سنة 1989.
11- سماتي الطيب ،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية ،مؤسسة بديع للنشروالخدمات الإعلامية ،الجزائر ،2008.
12- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ط2،دار بلقيس ،دار البيضة الجزائر، سنة 2016.
13- عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظرية العامة في القانون الإداري ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،سنة 2003.
14- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق – دار هومه،الجزائر ،سنة 2015.

15- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ،دون دار طبع ،سنة 2006.
16- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار البدر للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر، ب.ت.ن.
17- محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط5،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،سنة 2010 .
18- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،سنة 1992 .
19- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي،الجزءالأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2015 .
20- وقاف العياشي ، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2012 .
21- يوسف دلاندة ، تعيين الإجراءات الجزائية،معدل ومنقح بالاجتهادات القضائية 2001 نقلا ن القضاة 989 ، العدد 1،د.ت.ن

2- الأطروحات و المذكرات

- أطروحات الدكتوراه

1- عمارة فوزي ،قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ، سنة 2010،
2- فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيذر ، بسكرة ، سنة 2013 ،

- **مذكرات الماجستير**

1- بوشليق كمال ، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنئية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2013 ،

2- تومي يحي ،دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ،تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر،سنة 2012،

3- جبارني ياسين ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري و في بعض التشريعات العربية المقارنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2010 ،

4- حداد فطومة ،رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1،سنة 2012،

5- حوالف حليمة ، اشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير ،تخصص العلوم الجنائية و علم الاجرام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2010 ،

6- ربيعي حسين ،الحبس المؤقت و حرية الفرد، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،سنة 2009،

7- زواوي آمال ،مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ، سنة 2004 ،

8- شيخ قويدر ،رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، في القانون العام تخصص قانون إجرائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة، ،سنة 2014،

9-معمري كمال،غرفة الاتهام،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير،تخصص قانون جنائي،معهد الحقوق و العلوم الادارية،جامعة الجزائر سنة 1997 .

3- المقالات العلمية:

جوادي عبد الناصر، (النظام القانوني للحبس المؤقت في ق إ ج هل يجب إصلاحه)،مجلة حقوق الإنسان، رقم 05 ، جوان 1994 .

4- المجلات القضائية:

المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد2 ،سنة 1989 .

المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد4،سنة 1989 .

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1990.

المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد2 ،سنة 1991 .

المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الثاني لسنة 1992.

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة1993.

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1994.

مجلة المحكمة العليا،ع02،الجزائر،سنة 1994.

المجلة القضائية للمحكمة العليا ،عدد خاص الجزء الأول لسنة 2001.

مجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع02،الجزائر ،سنة 2005.

مجلة المحكمة العليا : العدد 01 لسنة 2006 .

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع :

إقرارا لمبدأ الشرعية و صونا للحقوق و الحريات و إقامة توازن بين جميع أطراف الدعوى أنشأت غرفة الإتهام تدعيما للجهاز القضائي، و التي خول لها المشرع إختصاصات تناولها قانون الإجراءات الجزائية ،فلها إختصاصات في إطار التحقيق القضائي كمراقبة و ملائمة صحة الإجراءات و بطلانها ،كما لها إختصاص يتعلق بالأوامر الماسة بحرية المتهم و لها سلطة التصرف في الدعوى كما لها إختصاص كجهة إستئناف للأوامر الصادرة من طرف قاضي التحقيق عند الطعن فيها من طرف الأطراف المخول لهم قانونا ذلك كما إعترف المشرع بإختصاصات إضافية لغرفة الإتهام فمنح لها إختصاص تأديب أعضاء الضبطية القضائية و الفصل في تنازع الإختصاص و الفصل في الطلبات المتنوعة كطلب رد الإعتبار القضائي و طلب رد الأشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء و لها سلطة الفصل في إشكالات التنفيذ ناهيك عن الدور الذي يلعبه رئيس غرفة الإتهام في الإشراف على سير التحقيق و مراقبة الحبس المؤقت.

الفهرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	1
مقدمة الفصل الأول :إختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق قضائي	5
المبحث الأول : إختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية	6
المطلب الأول : ملائمة و مراقبة إجراءات التحقيق	6
الفرع الأول : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق (مراجعة التحقيق)	6
الفرع الثاني : مراقبة صحة الإجراءات و بطلانها	16
المطلب الثاني: سلطات غرفة الإتهام في الأوامر الصادرة في حق المتهم	17
الفرع الأول: إختصاصات غرفة الإتهام في الرقابة القضائية	18
الفرع الثاني: إختصاصات غرفة الإتهام في الحبس المؤقت	19
الفرع الثالث :اختصاصات غرفة الاتهام في الإفراج	22
المطلب الثالث: سلطات غرفة الإتهام في التصرف في الدعوى	24
الفرع الأول : قرار بألا وجه للمتابعة	25
الفرع الثاني: قرار غرفة الإتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة	27
المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق	30
المطلب الأول: الأطراف الممنوح لها قانونا حق استئناف أوامر قاضي التحقيق	30
الفرع الأول: استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق	31
الفرع الثاني: استئناف المتهم أو وكيله لأوامر قاضي التحقيق	32
الفرع الثالث: استئناف المدعي المدني أو وكيله لأوامر قاضي التحقيق	33
المطلب الثاني :الإجراءات الشكلية للاستئناف وآجال سريانه	36
الفرع الأول :الإجراءات الشكلية للاستئناف	37
الفرع الثاني :آجال استئناف أوامر قاضي التحقيق وسريانها	39

المطلب الثالث :آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق	43
الفرع الأول : الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق	43
الفرع الثاني :الأثر الموقف للاستئناف	44
الفرع الثالث : الأثر الناقل للاستئناف	45
المطلب الرابع : فصل غرفة الاتهام في الاستئناف	46
الفرع الأول : الفصل في شكل الاستئناف	47
الفرع الثاني : الفصل في موضوع الاستئناف	47
خلاصة الفصل الأول	49
مقدمة الفصل الثاني: الإختصاصات الإضافية لغرفة الإتهام	50
المبحث الأول:سلطة غرفة الاتهام في الفصل في تأديب أعضاء الضبطية القضائية و تنازع الإختصاص	51
المطلب الأول : سلطة غرفة الاتهام في تأديب أعضاء الضبطية القضائية عند أداء مهمة الشرطة القضائية	51
الفرع الأول : ماهية الإختصاص التأديبي	52
الفرع الثاني : تأديب أعضاء الضبط القضائي	55
الفرع الثالث:مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام	58
المطلب الثاني: سلطات غرفة الإتهام في الفصل في تنازع الإختصاص	58
الفرع الأول: صور تنازع الإختصاص	59
الفرع الثاني: الفصل في تنازع الإختصاص	62
المبحث الثاني : إختصاصات غرفة الاتهام للفصل في الطلبات المتنوعة وإشكالات التنفيد وسلطات رئيسها	64
المطلب الأول : الفصل في طلب رد الإعتبار القضائي	64
الفرع الأول : شروط رد الإعتبار القضائي	64
الفرع الثاني : كيفية تقديم والفصل في طلب رد الاعتبار القضائي	68
الفرع الثالث : آثار رد الاعتبار القضائي	69

الفهرس

المطلب الثاني : الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة	71
الفرع الأول : فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة	71
الفرع الثاني : اجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة	73
المطلب الثالث: اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات التنفيذ	74
الفرع الأول : تعريف إشكال التنفيذ الجزائي	74
الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في نظر لإشكال في التنفيذ	75
المطلب الرابع :سلطات رئيس غرفة الاتهام	77
الفرع الاول : مراقبة الحبس المؤقت	77
الفرع الثاني : الإشراف على سير التحقيق	78
الفرع الثالث : زيارة المؤسسات العقابية	79
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	82
قائمة المصادر و المراجع	85
خلاصة الموضوع	90
الفهرس	91